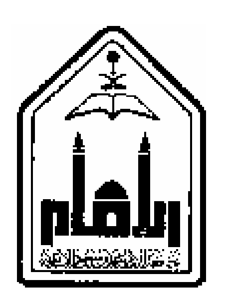


المملكة العـربيـة السعـوديـة
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

قاعدة الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ
دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد
د. حنان بنت محمد بن حسين جستنيه
الأستاذ المساعد بقسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية
كلية التربية للبنات – جامعة أم القرى



نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الرياض ١٣-١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ
الموافق ٢٧- ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠م



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد خاتم المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدِّين، وبعد:

جاء الإسلام ديناً كاملاً شاملاً متجدداً، لا يعتريه قصور أو نقصان، منسجماً مع الفطرة البشرية، ملبياً لحاجاتها، معالجاً لجميع الجوانب التي لا تصلح حياة الإنسان بدونها، ولذلك فقد راعت الشَّريعة الإسلامية الضَّرورات، والحاجات، والأعذار التي تنزل بالنَّاس، فقدرتها حق قدرها، وشرعت لها أحكامًا استثنائية تناسبها، وفقًا لاتجاهها العام في التيسير على الخلق، ورفع الحرج والمشقة كما قال تعالى في ختام آية الصِّيام: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وبعد آيات المحرمات في النِّكاح وما يتعلق بها: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء : ٢٨] ، وفي ختام آية الطَّهارة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[المائدة: ٦].

ومن هنا جاءت القاعدة الأساسيَّة الجليلة: "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"(١)، وبناء عليها شرعت الرُّخص الشَّرعية والتَّخفيفات في أبواب الطَّهارة، والصِّيام، والحج وغيرها للمرضى، والمسافرين، وأصحاب الأعذار المختلفة (٢).

وبما أنَّ الضَّرُورَة تُعَدُّ سبباً من الأسباب الرَّئيسة للرُّخَص الشَّرعيَّة، فقد نالت في الفقه الإسلامي وضعاً تشريعيّاً متميِّزاً، إذ تتعدد مصادرها وتتنوع خصائصها وتتفرَّع آثارها، ويتجلَّى مِنْ خلالها واقعية التَّشريع الإسلاميِّ، وكيفية مراعاة القيم الشَّرعيَّة وارتباطها بالمرونة التَّشريعيَّة. فَتعرضُ الْمُكَلَّفِ لِحَالَة مِنْ الْخَطَرِ أَوْ

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية (م: ١٧): ١/ ٣١؛ الأشباه والنَّظائر/ لابن نجيم: ٧٥؛ القواعد/ للحصني: ١/ ٣٠٨؛ الأشباه والنَّظائر/ للسيوطي: ٧٦.

(٢) انظر: الأشباه والنَّظائر/ لابن نجيم: ٧٥؛ المجموع المذهب في قواعد المذهب: ١/ ٩٩-١١٨.

الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ التي تَجْعَلُهُ يَخَافُ على نفسه أو عِرضه أو ماله، لها اعتبار خاص في التَّشريع.

وَعَلَى هَذَا الأَسَاسِ تقرَّرت القاعدة الشَّرعيَّة: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ"[١]، لكلِّ ما يتحقَّق الاضطرار إليه في معترك الحياة؛ لأجل دفع العنت واتقاء الهلاك؛ ما سلم مِن المعارضة المساوية أو الرَّاجحة، وما يكملها من قواعد متفرعة عليها.

وفي هذا البحث أتناول بيان هذه القاعدة بتعريفها، وبيان حكمها، وذكر الشُّروط المقيدة لها، مدعمة بالتَّطبيقات الفقهيَّة التي ذكرها فقهاؤنا قديماً وفي واقعنا المعاصر، وبيان وجه ارتباط الصُّور المذكورة بقاعدة الضَّرورات وما يلحقها من قواعد، مع الاقتصار في الفروع الخلافيَّة على الإشارة إلى القول المخالف.

وقد انتظمت هذه الدِّراسة في مقدمة، وخمسة مباحث على النَّحو التَّالي:

المقدمة، وتشتمل: أهمية الموضوع، وخطة الدِّراسة.

المبحث الأوَّل: معنى القاعدة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوَّل: معاني مفردات قاعدة: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ".

المطلب الثَّاني: صيغ قاعدة "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ"، ومعناها الإجمالي.

المبحث الثَّاني: تأصيل قاعدة: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ".

المبحث الثَّالث: حكم الضَّرورة بناء على قاعدة: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ".

المبحث الرَّابع: شروط وضوابط قاعدة: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ".

المبحث الخامس: تطبيقات القاعدة في النَّظر الفقهيِّ.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية: (م: ٢١): ١/ ٣٣؛ الأشباه والنَّظائر/ لا بن نجيم: ٨٥؛ إيضاح المسالك: ٣٦٥؛ المنثور في القواعد: ٢/ ٣١٧؛ الأشباه والنَّظائر/ للسيوطي: ٨٤.

المطلب الأوَّل: تطبيقات القاعدة عند الفقهاء قديماً.

المطلب الثَّاني: التَّطبيقات المعاصرة للقاعدة.

أسأل الله العلي القدير التَّوفيق والسَّداد، والحكمة وفصل الخطاب، وأنْ يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأوَّل

معنى القاعدة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوَّل: معاني مفردات قاعدة: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ"

أولاً: تعريف الضَّرورة لغة واصطلاحاً:

الضَّرُورَةُ لغة: هي الحاجة والشِّدة التي لا مدفع لها، وهي المشقة، والجمع ضرورات، وهي اسم مِن الاضطرار، والَّذي يعني الاحتياج إلى الشَّيء، يقال اضْطَرَّهُ إليه: أحوجه وألجأه. والضَّرُوريُّ: كل ما تمسّ إليه الحاجة، وهو خلاف الكمالي. وأصل الضُّر خلاف النَّفع [١].

الضَّرورة في اصطلاح الفقهاء: تنوعت عبارات الفقهاء في تعريفهم للضرورة، فعرفها بعضهم بأنَّها: بلوغ الإنسان حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو أشرف على الهلاك [٢].

وهذا التَّعريف يقتصر على حالات الضَّرورة التي تتعلق بتناول الممنوع مِن الغذاء والدَّواء لحفظ النَّفس، وهو المعنى الخاص للضَّرورة والَّذي شاع استعماله عند الفقهاء، ولا تقتصر الضَّرورة عليه بل يقاس على ذلك كل ما يترتب على مخالفته ضرر، أو خطر يلحق بالنَّفس ونحوها وقد يؤدي إلى الهلاك، وهو ما اعتمده بعض الفقهاء في بيانهم لحد الضَّرورة.

جاء في الشَّرح الصَّغير: "الضَّرورة هي حفظ النُّفوس من الهلاك أو شدَّة

---

(١) انظر: (م: ضر): المفردات في غريب القرآن: ٢٩٤؛ المصباح المنير: ١٣٦؛ المنجد في اللُّغة: ٤٤٧؛ المعجم الوسيط: ٥٣٧-٥٣٨.

(٢) انظر: المنثور في القواعد: ٢/ ٣١٩؛ الأشباه والنَّظائر للسيوطي: ٨٥.

الضَّرر "[١]. فاقتصر في تعريفه على حالات الضَّرورة التي تتعلق بحفظ النَّفس من الهلاك، أو الضَّرر الشَّديد.

ولم تبعد تعريفات الفقهاء المعاصرين كثيراً عن تعريفات الفقهاء القدامى، فعرفت الضَّرورة بأنَّها: " الأمر الَّذي يحصل بعدمه موت، أو مرض مخوف، أو عجز عن الواجبات"[٢]. فاقتصر هذا التَّعريف على الضَّرورة المتعلقة بحفظ النَّفس، أو التي يترتب عليها ترك واجب.

وجاء في تعريفها أيضاً: الضَّرورة هي ما يترتب على عصيانها خطر، وهي أشد دافعاً من الحاجة [٣]. وهو تعريف عام لم يبين أنواع الضَّرورة وأثرها، وإنَّما بين الفرق بين مرتبة الضَّرورة ومرتبة الحاجة.

وعرف بعض المعاصرين الضَّرورة بذكر أنواعها وأثرها، يقول أ.د وهبة الزحيلي في تعريفه للضَّرورة: " هي أنْ تطرأ على الإنسان حالة مِنْ الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنَّفس، أو العضو، أو العرض، أو العقل، أو المال، ويَتَعَيَّنُ أَوْ يُبَاحُ عِنْدَئِذٍ ارْتِكَابُ الْحَرَامِ، أَوْ تَرْكُ الْوَاجِبِ، أَوْ تَأْخِيرُهُ عن وقته دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ فِي غَالِبِ ظنه ضِمْنَ قُيُودِ الشَّرْعِ" [٤].

وهذا التَّعريف شامل لكلِّ أنواع الضَّرورة المتعلقة بالمحافظة على الدين، والنَّفس، والنَّسل والعقل، والمال، ورفع الحرج، ودفع المشقة عن الفرد المسلم، كالدِّفاع عن النَّفس، أو المال، أو تناول المحرم مِنْ الغذاء والدَّواء لحفظ النَّفس، أو دفع الضَّرر الشَّديد عنها، أو الانتفاع بمال الغير، أو القيام بالفعل تحت تأثير

(١) ١/ ٣٠١. وانظر: القوانين الفقهيَّة: ١١٦؛ الشَّرح الكبير/ للدردير: ٢/ ١١٥.

(٢) قرار مجمع فقهاء الشَّريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بالقاهرة ـ مصر، في الفترة من ٤ – ٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٨ يوليو حتى ٢/٨/ ٢٠٠٦م. انظر: موقع مجمع فقهاء الشَّريعة بأمريكا: http://www.amjaonline.com/ar_d_details.php?id=١٧٣

(٣) المدخل الفقهي العام (بتصرف): ٢/ ٩٩٧.

(٤) نظرية الضرورة الشَّرعية: ٦٤.

الخوف، أو الإكراه، أو المحافظة على مبدأ التَّوازن في العقود وغيرها [(١)].

ويظهر من خلال التَّعريفات السَّابقة أن الـضَّرورة في الاصـطلاح الـشَّرعيِّ حاجة شديدة لا مدفع لها، يترتب عليها لجوء المضطر إلى مخالفة الحكم الشَّرعيِّ، وقد اختصت بأعلى درجات المصالح وأقواها، وهو كونها مصلحة ضرورية، كما اختصت بكونها أقوى الأعذار الموجبة للرُّخصة على الإطلاق، وهو الاضطرار.

ثانياً: تعريف الإباحة لغة واصطلاحاً:

الإبَاحَةُ لُغَةً: الإظْهَارُ وَالإعْلانُ، وتأتي بِمَعْنَى الإذْن وَالإطْلاق والإحْـلال. وَالْمُبَاحُ خِلافُ الْمَحْظُور، يُقَالُ: أَبَحْتُك الشَّيْءَ أَيْ أَحْلَلْته لَكَ، وَأَبَـاحَ الرَّجُـلُ مَالَهُ أَذِنَ فِي الأَخْذِ وَالتَّرْكِ [(٢)].

وَاصْطِلاحًا: للأُصُولِيِّين في تعريف المباح أقوال كثيرة منها: تعريفها بأنَّها: "ما دلَّ الدَّليل السَّمعيُّ على خطاب الشَّارع بالتَّخْيير فيه بين الفعل والتَّرك مِنْ غَيْـر بَدَل "[(٣)] وَعَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا: الإذْنُ بِإِتْيَان الْفِعْل حَسَبَ مَشِيئَةِ الْفَاعِلِ فِي حُدُودِ الإذْن [(٤)]. وَقَدْ تُطْلَقُ الإبَاحَةُ عَلَى مَا قَابَلَ الْحَظْرَ، فَتَـشْمَلُ الْفَـرْضَ وَالإيجَـابَ وَالنَّدْبَ [(٥)].

ثالثاً: تعريف المحظور لغة واصطلاحاً:

المحظور فِي اللُّغَةِ: يطلق الْحَظْر فِي اللُّغَةِ على عِـدة معـان، منهـا: الْحَـبْسُ، وَالْحَجْرُ، وَالْحِيَازَةُ، وَالْمَنْعُ، وَهُوَ خِلافُ الإبَاحَةِ، وَالْمَحْظُورُ هُوَ الْمَمْنُوعُ [(٦)].

ولا يَخْرُجُ معناه في اصطلاح الفقهاء عَنْ الْمَعْنَـى اللُّغَـوِيِّ فـالْمَحْظُورُ هُـوَ

---

(١) انظر: المصدر السَّابق.

(٢) انظر: (م: بوح): لِسَان الْعَـرَب: (٢/ ٤١٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكـام: ١/ ١٦٨. وانظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٢٢؛ تَيْسِير التَّحْرِير: ٢/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٤) انظر: التَّعريفات: ٢٠.

(٥) انظر:: شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٢٧؛ موسوعة مصطلحات أصول الفقه: ١/ ١-٣.

(٦) انظر: (م: حظر): لِسَان الْعَـرَب: ٢/ ٢٠٢-٢٠٣؛ المصباح المنير: ٥٤.

الْمَمْنُوعُ شَرْعًا، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا.

وَقَصَرَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمُحَرَّمِ فَقَطْ وعلى هذا عرَّفوا الْمَحْظُورُ بأنَّه: "مَا يُثَابُ بِتَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ"[١].

وعِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: "هو مَا يَنْتَهِضُ فِعْلُهُ سَبَبًا لِلذَّمِّ شَرْعًا بِوَجْهٍ مَا مِنْ حَيْثُ هُوَ فِعْلٌ لَهُ"[٢].

المطلب الثَّاني: صيغ قاعدة "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ"، ومعناها الإجمالي

عبَّر الفقهاء عن قاعدة "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ" بعبارات عدة منها: الواجب بالشَّرع قد يرخص عند الحاجة، والواجبات الشَّرعيَّة تسقط بالعذر، والواجبات تسقط للحاجة، والواجبات كلها تسقط بالعجز، والمحظورات لا تباح إلا في حال الاضطرار[٣]، وغيرها مِنْ العبارات التي يستخلص مِنْ خلالها أنَّ المعنى العام للقاعدة هو: أنَّ الْمَمْنُوعُ شَرْعًا يباح عند الاضطرار، فيرتفع الإثم والمؤاخذة الأخروية عند الله تعالى، وقد يرتفع العقاب الجنائي في بعض الحالات، أمَّا حقوق الآخرين الماليَّة المترتبة على فعل المحظور فلا تسقط ويلزم الضَّمان[٤].

وتتفرع هذه القاعدة عن قاعدة "الضَّرَرُ يُزَالُ"[٥] باعتبار أنَّها أخصّ منها[٦]، كما تُعدُّ مِنْ فروع قاعدة "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"، وقاعدة "إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ

---

(١) التعريفات: ١٢٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ١٥٦. وانظر: موسوعة مصطلحات أصول الفقه: ١/ ٥٧٥ – ٥٧٦.

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية: ١/ ٥١٣.

(٤) انظر: نظرية الضرورة الشَّرعية: ٢١٢–٢١٣.

(٥) الأشباه والنَّظائر/ لابن نجيم: ٨٥؛ مجلة الأحكام العدلية (م: ٢٠): ١/ ٣٣؛ الأشباه والنَّظائر/ للسيوطي: ٨٣.

(٦) انظر: الأشباه والنَّظائر/ لابن نجيم: ٨٥؛ الأشباه والنَّظائر/ للسيوطي: ٨٤؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٢٧٦؛ القواعد الفقهية/ ليعقوب الباحسين: ٢١٨.

اتَّسَعَ"[١]، وقاعدة " لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ "[٢]، لأنَّ ما تفرع عن هذه القاعدة يمكن أنْ يتفرع عنْ القواعد الثَّلاث.

õ õ õ

(١) مجلة الأحكام العدلية (م: ١٨): ١/ ٣٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية (م: ١٩): ١/ ٣٢.

المبحث الثَّاني

تأصيل قاعدة: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ"

هذه القاعدة مَأْخُوذَةٌ مِنْ النَّصِّ، فمِن الكتاب العزيز: الأصل فيها ما جاء بعد ذكر الأطعمة المحرمة حيث ورد استثناء حال الضَّرورة والمخمصة[١]، وذلك في خمسة مواضع من القرآن الكريم:

الأوَّل: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة : ١٧٣].

فذكر المحرمات مِن الأطعمة محصورة في أربع: الميتة والدَّم ولحم الخنـزير وما أُهِلَّ لغير الله به، ثم استثنى حالة الاضطرار، فأباح للمضطر ما حَرَّم على غيره، بشرط أنْ يكون غيرَ باغٍ في أكله، ولا عادٍ بأنْ لا يتجاوز حدَّ الضَّرورة إلى حدِّ الاختيار، كمن يجد عن هذه المحرمات بديلاً ويأكلها، فأباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات، فصار عدم المباح شرطاً في استباحة المحرم[٢].

يقول ابن العربي[٣] -بعد بيانه لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾-: "هَذَا الضَّرَرُ

(١) المخمصة: المجاعة. انظر: (م: خمص): المفردات في غريب القرآن: ١٥٩؛ المصبح المنير: ٧٠.

(٢) هذا المختار في تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ﴾ وانظر اختلاف أقول العلماء في تفسيرها في: أحكام القرآن/ للجصاص: ١/ ١٢٦-١٢٧؛ الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٢٣١-٢٣٢؛ أحكام القرآن/ لابن العربي: ١/ ٥٧.

(٣) القاضي أبو بكر، محمد بن عبيد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي. الإمام الحافظ المحدث الفقيه الأصولي الأديب. ارتحل مع أبيه، وسمع ببغداد، ولقي أبا حامد الغزالي، وأبا بكر الشاشي وغيرهما. تفقه على الطُّرطوشي وغيره، ورحل إلى الحجاز وسمع من علمائها. من مصنفاته: عارضة الأحوذي، وأحكام القرآن، والقبس شرح موطأ مالك بن أنس، وغيرها كثير. توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر: فهرس الفهارس والأثبات: ٢/ ٨٥٥؛ معجم المؤلفين: ١٠/ ٢٤٢-٢٤٣.

الَّذِي بَيَّنَّاهُ يَلْحَقُ إمَّا بِإِكْرَاهٍ مِنْ ظَالِمٍ، أَوْ بِجُوعٍ فِي مَخْمَصَةٍ، أَوْ بِفَقْرٍ لا يَجِدُ فِيهِ غَيْرَهُ؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ يَرْتَفِعُ عَنْ ذَلِكَ بِحُكْمِ الاسْتِثْنَاءِ، وَيَكُونُ مُبَاحًا، فَأَمَّا الإِكْرَاهُ فَيُبِيحُ ذَلِكَ كُلَّهُ إلَى آخِرِ الإِكْرَاهِ"[1].

الثَّاني: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:٣].

وفي هذه الآية تقرير، وتأكيد لما جاء في الآية السَّابقة مِن سورة البقرة، وإنْ كان فيها تفصيل لبعض أنواع الميتة، وقوله تعالى في هذه الآية:﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ﴾ مثل قوله تعالى في آية البقرة: ﴿ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ﴾، والمعنى أنَّ ارتكاب المحرم هنا لوقوع المسلم تحت ضغط الضَّرورة وقهرها، لا رغبة في الإثم، ولا ابتغاء للشَّهوة، ولا عدوانًا على أحد[2]، وبشرط عدم تجاوز قدر الضَّرورة، حيث نص الفقهاء على تقييد الإباحة في أحوال الاضطرار بقدر الضَّرورة كما سيأتي بيانه في الشَّرط الخامس من شروط القاعدة.

الثَّالث: ﴿ومَا لَكُمْ أَلا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام : ١١٩].

وفي هذه الآية ذكر الله تعالى الضَّرورة وأطلق الإباحة بوجودها مِنْ غير شرط ولا صفة، في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١١٩] فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضَّرورة في كل حال

(١) أحكام القرآن: ١/ ٥٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن/ للجصاص: ٢/ ٣١٢.

وجدت الضَّرورة فيها [١].

الرَّابع: قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام : ١٤٥].

الخامس: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

ومِنْ السُّنة النَّبوية الشَّريفة الأصل فيها: قول النَّبي ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[٢].

وقد توجه كثير من العلماء -كما تقدم - لاعتبار قاعدة "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ" متفرعة عن قاعدة "الضَّرَرُ يُزَالُ" باعتبار أنَّها أخص منها [٣].

وعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ[٤]- رضي الله عنه- قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ

---

(١) انظر: أحكام القرآن/ للجصاص: ١/ ١٢٦.

(٢) أخرجه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وابن ماجة.
قال الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".
انظر: السنن الكبرى: ٦/ ٦٩، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار؛ سنن الدَّارقطني: ٤/ ٢٢٨، كتاب الأقضية، حديث (٨٦)؛ سنن ابن ماجة: ٢/ ٧٨٤، كتاب الأحكام (١٣)، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (١٧)، حديث (٢٣٤١). وانظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية: ٨/ ١٠-١٤

(٣) انظر: الأشباه والنَّظائر/ لابن نجيم: ٨٥؛ الأشباه والنَّظائر/ للسيوطي: ٨٤؛ القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين: ٢١٨.

(٤) أبو واقد، الحارث بن عوف الليثي، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة الكناني الليثي. شهد الفتح واليرموك. روى عنه: ابن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعطاء بن يسار، وغيرهم. جاور بمكة سنة، وتوفي بها سنة ثمان وستين. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٥/ ٣٢٥.

تَصْطَبِحُوا[١] وَلَمْ تَغْتَبِقُوا[٢] وَلَمْ تَحْتَفِئُوا[٣] بَقْلا فَشَأْنُكُمْ بِهَا»[٤]. "وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ مَا وَجَدَ تَعْلِيلا مِنْ تَبَقُّلٍ، أَوْ غَيْرِهِ يُمْسِكُ نَفْسَهُ وَيُؤَمِّنُهُ الْمَوْتَ"[٥].

õ õ õ

---

(١) الاصطباح ـ ها هنا ـ أكل الصبوح، وهو الغداء، وأصله في الشرب ثم استعمل في الأكل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٦.

(٢) والغبوق: أكل العشاء، وأصله في الشُّرب ثم استعمل في الأكل. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٦.

(٣) تحتفئوا من الحفأ مهموز مقصور، وهو أصل البرّْدِي الأبيض الرطب منه، وقد يؤكل، وقوله ﷺ: «ولم تحتفئوا بها بقلا» أي ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه. انظر: الغريبين في القرآن والحديث: ٢/ ٤٦٩، النِّهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٤١١.

(٤) أخرجه الحاكم، وأحمد، والدَّارمي، والبيهقي.
قال الحاكم في المستدرك: ٤/ ١٢٥: "هذا حديث صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه".
انظر: المسند: ٨/ ٢٠٩، مسند الأنصار، حديث أبي واقد الليثي، حديث (٢١٩٥٧) ؛ سنن الدَّارمي: ٢/ ١٢٠، كتاب الأضاحي (٦)، باب في أكل الميتة للمضطر (٢٤)؛ السُّنن الكبرى: ٩/ ٣٥٦، كتاب الضَّحايا، باب ما يحل من الميتة بالضَّرورة.

(٥) المنتقى: ٣/ ١٣٨.

المبحث الثالث

حكم الضَّرورة بناء على قاعدة: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ"

المراد بحكم الضَّرورة الأثر المترتب عليها، وقد بين السُّيوطي[١] وغيره حكم الضَّرورة بعد تعريفها بقوله:"وهذا يبيح تناول الحرام"[٢]، وجاء في قواعد الأحكام في بيان مناسبة العلل لأحكامها: "الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها"[٣]، فالضَّرورة تبيح تناول المحرم وارتكاب المحظور في الشَّريعة الإسلامية ما دامت حالة الضَّرورة قائمة؛ وقد ثبت هذا بنص القرآن الكريم، والسُّنة النبوية، وإجماع المسلمين، إلا أنَّ الرُّخصة[٤] حالة الضَّرورة قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة، وقد يكون تركها أفضل.

ومثال الأولى: منْ غُصَّ بلقمة، ولم يجد ما يسيغها به إلاَّ الخمر، فإنَّه يجب

(١) أبو الفضل، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيري السُّيوطي، من كبار علماء الشَّافعيَّة حفظ القرآن وهو ابن ثماني سنوات، مؤرخاً أديباً، وأعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللُّغة. من مصنفاته: الأشباه والنَّظائر في فروع الشَّافعية، والحاوي في الفتاوى، والإتقان في علوم القرآن، والجامع الصغير في الحديث. توفي ٩١١هـ. انظر: معجم المؤلفين: ٥/ ١٢٨-١٢٩؛ الأعلام: ٣/ ٣٠١-٣٠٢.

(٢) انظر: الأشباه والنَّظائر/للسيوطي: ٨٥. وانظر: غمز عين البصائر شرح الأشباه والنَّظائر: ١/ ٢٧٧؛ المنثور في القواعد: ٢/ ٣١٩.

(٣) ٢/ ٧.

(٤) الرُّخصة لغة: السُّهولة. واصطلاحاً: تطلق على ما شُرع لعذرٍ شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه. وقد تطلق على ما استثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً، من غير اعتبار للعذر الشَّاق. وتطلق أيضاً على ما وضع عن الأمة من التَّكاليف الغليظة والأعمال الشَّاقة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة : ٢٨٦]. وتطلق أيضاً على ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقاً. انظر: (م: رخص): المصباح المنير: ٨٥؛ الموافقات في أصول الشَّريعة: ١/ ٢٢٤-٢٢٨؛ القواعد والفوائد الأصولية: ٩٩.

عليه ذلك؛ لأنَّ حرمة النَّفس عظيمة، ومفسدة فواتها تزيد علـى مفـسدة تنـاول المحرم، وكذلك المريض إذا خاف على نفسه من الصَّوم ضرراً في نفسه أو عضواً مِنْ أعضائه، فيجب عليه الفطر.

وأمَّا الرُّخصة التي يستحب فعلها فكالفطر لمن شق عليه الصَّوم ولم يخف على نفسه ضرراً.

وأمَّا الرُّخصة التي تركها أفضل فكالفطر لمن لا يتضرر بالصَّوم، والتَّيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه [(١)].

ثمَّ إنَّ العمل بحكم الضَّرورة حالة مؤقتة، ومسألة استثنائية، لذا فالواجب في مقام الضَّرورة السَّعي الجاد لإزالتها، وبـذل الجهـد في سـبيل رفعهـا، وهـو مِـنْ فروض الكفاية على هذه الأمة، وفرض متعين على القادرين.

قال ابن عبد البر [(٢)]: " وجملة القول في ذلك: أنَّ المسلم إذا تعين عليه ردُّ رمق مُهجة المسلم وتوجّه الفرض في ذلك بألاَّ يكون هناك غيره قُـضي عليـه بترميـق تلك المهجة الآدمية"[(٣)].

كما أنَّه لابد للعمل بحكم الضَّرورة تحقق شروطها مع الأخذ بعين الاعتبـار الفروق الفردية والجماعية، واختلاف الزَّمان والمكـان، إذ لا يمكـن قيـاس جميـع حـالات الـضَّرورة بمقيـاس واحـد؛ لاخـتلاف معاييرهـا، فالمـشقة المعتـبرة في التَّخفيفات ليس لها ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطَّرِد في جميع النَّاس، وتمييز

(١) انظر: المستصفى: ٧٩؛ القواعد/ للحصني: ١/ ٣٢١؛ القواعد والفوائد الأصولية: ١٠٠-١٠١.

(٢) أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، القرطبي، الحافظ النظار شيخ علماء الأندلس. كان متقدماً في علم الأثر، ولـه بسطة كبيرة في علم النسب والخبر. تفقه عند أبي عمر بن المكوي، ولازم أبا الوليد بن الفرضي، وغيرهما. من مصنفاته: الكافي في الفقه، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وغيرها. توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: فهرس الفهارس والأثبات: ٢/ ٨٤٢-٨٤٣؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ٣/ ١٣٧٨-١٣٨٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/ ٢٢٥-٢٢٦.

الضَّعف الَّذي يحصل عنده الرُّخصة عن الحد الَّذي لا يحصل عنده شاق ومشتبه، ولذلك أقام الشَّرع في جملة التَّخفيفات السَّبب مقام العِلَّة؛ فاعتبر السَّفر سبباً للرُّخصة؛ لأنَّه مظنة وجود المشقة، وترك الحرية للمكلف في الأخذ برخص السَّفر بناء على ما يجد من المشقة. وترك كثيراً منها للاجتهاد، ففي حالة المرض مثلاً، فإنَّ القدرة على التَّحمل والصَّبر تختلف باختلاف الأفراد، ولا يقدر على ضبطها، فقد يقوى فرد في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر، فتشرع الرُّخصة في حق أحدهما دون الآخر، ومن كان من المضطرين معتاداً للصبر على الجوع، ولا تختل حاله بسببه، بل تلحقه المشقة بعدم الأكل، لا يتساوى مع مَنْ لا يقدر على الصَّبر على الجوع وتختل حاله بعدم الأكل، فالأوَّل يُخيَّر في الأكل مِن الميتة، والثَّاني يجب عليه الأكل [١].

وقد قرر الإمام الشَّاطبي[٢] -رحمه الله – ذلك حيث ذكر "أنَّ سبب الرُّخصة المشقة، والمشقة تختلف بالقوة والضَّعف، وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال"[٣].

وهذا يوضح سبب اختلاف الفقهاء في مسائل الضَّرورة، رُغمَّ اتفاقهم على اعتبار آثارها، كما يعد مِنْ أبرز الدَّلائل على واقعية التَّشريع الإسلامي في اعتباره للظروف الطَّارئة واختلاف معايير الضَّرورة باختلاف أحوال الأفراد ومراعاة ذلك من جميع الجوانب.

---

(١) انظر: الموافقات في أصول الشَّريعة: ١/ ٢٣٤-٢٣٥؛ قواعد الأحكام: ٢/ ١٤-١٩.

(٢) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشَّهير بالشاطبي. من كبار فقهاء المالكية المحققين، أصولي، مفسر، محدث، نظار، ثابت، بارع في العلوم. أخذ العلم عن أئمة منهم: ابن الفخار، وأبو عبد الله البلنسي، وأبو القاسم الشَّريف البستي، وأبو عبد الله الشريف التلمساني. وأخذ عنه: أبو بكر ابن عاصم وآخرون. من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام تأليف جليل في الحوادث والبدع، وغيرها. توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر: شجرة النور الزكية: ٢٣١؛ الأعلام: ١/ ٧٥.

(٣) الموافقات في أصول الشَّريعة: ١/ ٢٣٤.

كما أنَّ التَّخفيف التَّشريعي المذكور في حالات الاضطرار لا يقتصر على الضَّرورة الملجئة، بل يشمل الحاجات التي هي دون الضَّرورة، فيؤثر هذا الاحتياج في تغيير الحكم، ويوجب تخفيفًا يجيز فعل المحظور، وَعَلَى هَذَا تقررت القاعدة الفقهية "الْحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً"[١].

فالحاجة يفتقر إليها للتوسعة ورفع الضِّيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، إلا أنَّها أدنى مرتبة من الضَّرورة إذ لا يبلغ الفساد المترتب على عدم مراعاتها ما يترتب على عدم مراعاة الضَّرورة[٢]، والحاجة العامة يحتاج إليها عموم الناس في مصالحهم العامة من تجارة وصناعة، أمَّا الحاجة الخاصة فيحتاج إليها طائفة مِنْ النَّاس كأهل مدينة معينة، أو يحتاج إليها فرد أو أفراد معينين.

إنَّ قيام الحاجة منزلة الضَّرورة ينبني عليه كثير من الأحكام تشمل أبواباً ومسائل، منها: مشروعية الإجارة، والمزارعة[٣]، والمساقاة[٤]، والاستصناع[٥] على خلاف القياس؛ فإنَّها معاملة على معدوم، لكن الحاجة العامة دعت إلى ذلك

(١) الأشباه والنَّظائر/ لابن نجيم: ٩١؛ مجلة الأحكام العدلية (م: ٣٢): ١/ ٣٨؛ الأشباه والنَّظائر/ للسيوطي: ٨٨.

(٢) انظر: الموافقات في أصول الشَّريعة: ٢/ ٩.

(٣) المزارعة مفاعلة من الزرع وهي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. انظر: (م: زرع): المصباح المنير: ٩٦؛ روضة الطالبين: ٥/ ١٦٨؛ المغني على مختصر الخرقي: ٥/ ٥٨١.

(٤) المساقاة مفاعلة من السَّقي وهي: دفع شجر مغروس معلوم ذي ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره. انظر (م: سقى): أساس البلاغة: ٣٠٢؛ التَّعريفات: ٢٧١؛ روضة الطَّالبين: ٥/ ١٥٠؛ المغني على مختصر الخرقي: ٥/ ٥٥٤.

(٥) الاستصناع لغة: طلب الصَّنعة، ولا يخرج معناه في اصطلاح الفقهاء عن هذا فهو: عقد على مبيع في الذِّمة شرط فيه العمل. وصورته أنْ يطلب المشتري من الصَّانع أنْ يصنع له سلعة معينة نظير عوض معين بخامات من عنده ويبين له نوع ما يعمل وقدره وصفته، كما هو شائع في الوقت الحاضر مع النَّجارين والخياطين وغيرهم من الصُّناع. انظر (م: صنع): المنجد في اللُّغة: ٤٣٧؛ مجلة الأحكام العدلية: (م: ١٢٤): ١/ ٩٩، (م: ٣٨٨): ١/ ٣٥٨-٣٥٩؛ الشَّرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٣/ ٢١٥؛ الأم: ٣/ ١٣٣؛ المغني على مختصر الخرقي: ٤/ ٣٣٩.

فجُوِّزت تيسيراً وتخفيفاً [١].

ومنها: جواز العقود الجائزة[٢]، كالشركة والعارية ونحوها؛ لأن لزوم هذه العقود يوقع في الحرج، ويكون سبباً في عدم العمل بها، فجُوِّزت على خلاف الأصل، إذ الأصل في العقد اللزوم [٣].

ومن التَّطبيقات الفقهيَّة المعاصرة لهذه القاعدة: جواز التَّحكّم المؤقت في الإنجاب، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزَّوجين عن تشاور بينهما وتراض، شرط ألاَّ يترتب على ذلك ضرر، وأَنْ تكون الوسيلة مشروعة، وألاَّ يكون فيها عدوان على حمل قائم[٤].

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالدَّورة الخامسة بالكويت في ١-٦/ ٥/ ١٤٠٩هـ، ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م [٥].

ومنها: اختيار بعض أهل العلم جواز اختيار جنس الجنين عن طريق التَّدخل الطِّبي للحاجة، وممن أفتى بهذا فضيلة الشَّيخ الدكتور يوسف القرضاوي، حيث ذكر أنَّه قد يُرخص الدِّين في عملية اختيار الجنس، ولكن يجب أن تكون رخصة للضَّرورة، أو الحاجة المنزلة منزلة الضَّرورة، وإن كان الأسلم والأولى تركها لمشيئة الله وحكمته، وذكر أنَّه لا حرج على الطبيب المسلم أنْ يقوم بهذه العملية، استجابة لطلب الزَّوجين، واختيارهما أنْ يكون جنس الجنين ذكراً، إذا كان ذلك ملبياً لحاجة معتبرة عند الزَّوجين، المهم أنْ لا يكون اختيار الذَّكر بسبب كراهية

---

(١) انظر: الأشباه والنَّظائر/ لابن نجيم: ٩١-٩٢؛ الأشباه والنَّظائر/ للسيوطي: ٨٨.

(٢) العقد الجائز: كل عقد يقبل الفسخ من طرفيه أو من أحدهما لسبب من أسباب عدم اللزوم. أقسام العقود في الفقه الإسلامي: ١/ ٢٤٨. وانظر: غمز عيون البصائر: ٣/ ٤٣٧؛ المنثور في القواعد: ٢/ ٧.

(٣) انظر: الفروق: ٤/ ١٣؛ القواعد/ للحصني: ١/ ٣٢٥.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث (تنظيم النَّسل ورأي الدِّين فيه)، ع٥: ١/ ١٥٥؛ وبحث (تحديد النَّسل وتنظيمه)، ع٥: ١/ ٤٦٥، ٤٧١.

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (١) بشأن: تنظيم النَّسل، ع٥: ١/ ٧٤٨.

جنس الإناث، فإنَّ هذا من تفكير أهل الجاهلية وعملهم، الَّذي أنكره عليهم القرآن في مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل : ٥٨]. وبين فضيلته أنْ عمل الطَّبيب هنا لا يتنافى مع قول الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى : ٤٩]، لأنَّ الطَّبيب يعمل في إطار مشيئة الله تعالى، فهو الَّذي يهيئ الأسباب للإنجاب، ويزيل من طريقه الموانع والعوائق، ويوفق الطَّبيب في عمله حتى لا يخطئ، ويحمي النُّطفة الملقحة، حتى تصل إلى الهدف المرتجى، ويكتب للتَّجربة النَّجاح، كل ذلك بمشيئة الله تعالى، التي لا يخرج شيء في الكون عن سيطرتها، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧].

وإذا كانت نسبة النَّجاح في عمل الطَّبيب هي ٦٥٪ أو أكثر من ذلك، فإنَّ مشيئة الله تعالى تظل هي الغالبة والحاكمة والله أعلم [(١)].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التَّاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٨هـ الموافق ٣-٧/ ٨/ ٢٠٠٧م، معارضاً لاختيار فضيلة الشَّيخ الدكتور يوسف القرضاوي، حيث جاء فيه جواز اختيار جنس الجنين بالطُّرق الطَّبيعية كالنِّظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.

---

(١) انظر نص الفتوى لفضيلته بموقع: إسلام أون لاين نت: اختيار الجنين ذكراً بين الحظر والإباحة:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?cid=١١٢٢٥٢٨٦٢٢٨٥٤&pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar%٢FFatwaA%٢FFatwaAAskTheScholar

واختيار جنس الجنين بين العلم والفقه:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=١١٢٢٥٢٨٦٠٠٨١٢

وبيَّن قرار المجمع أنَّه لا يجوز أي تدخل طبي لاختيـار جـنس الجـنين، إلا في حالة الضَّرورة العلاجيَّة في الأمراض الوراثيَّة، التي تصيب الذُّكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التَّدخل، بالضَّوابط الشَّرعيَّة المقررة، علـى أنْ يكـون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عـن ثلاثـة مِـنْ الأطبـاء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أنَّ حالة المريضة تستدعي أنْ يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب بالمرض الوراثي، ومِن ثَمَّ يُعرض هذا التَّقريـر علـى جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك .

والظَّاهر أنَّ قولهم هذا مبني على أنَّ الحاجة لا يمكـن اعتبارهـا قائمـة مقـام الضَّرورة بصفة مطلقة في إباحة المحظور؛ لأنَّ الحنيفيـة الـسَّمحة إنَّمـا أتـي فيهـا بالسَّماح بما هو جارٍ على أصولها، وليس تتبعاً للرُّخص، وكمـا هـو مقـرر فـإن الضَّرورة أشد باعثاً على المخالفة من الحاجة.

وكل مصلحة لا ترجع لحفظ مقصود من مقاصد الشَّريعة فهـي باطلـة، ولا تأثير للحاجة في مثلها، إذا الانتقال من الحرمة للإباحة يُشترط له أعلى المراتـب، والحاجة ليست من أعلى المراتب [١]. كما أنَّ تأثير الحاجة في الحكم وقيامها مقام الضَّرورة في إباحة المحظور يرتبط بنوع المحرم، وهل هو محرم تحـريم المقاصـد، أم تحريم الوسائل والذَّرائع ؟

جاء في إعلام الموقعين: "الرِّبا نوعان: جليٌّ وخفيٌّ، فالجلي حرم لما فيـه مِـن الضَّرر العظيم، والخفي حرم؛ لأنَّه ذريعة إلى الجلي؛ فتحريم الأوَّل قصداً وتحريم الثَّاني وسيلة" [٢]، والوسائل لها حكم المقاصد من تحريم وتحليل، إلاَّ أنَّهـا أدنـى رتبة منها [٣]، وما حُرِّم سدّاً للذَّريعة أخفُّ مما حُرِّم تحريم المقاصد؛ ولذلك يباح

(١) انظر: الفروق: ٣/ ٧٣.

(٢) ٢/ ١٠٣.

(٣) انظر: الفروق: ٢/ ٣٣.

للمصحة الرَّاجحة كما أبيحت العرايا [١] من ربا الفضل، وكما أبيح النَّظر للخاطب، والشَّاهد، والمعامل من جملة النَّظر المحُرَّم [٢].

وعلى هذا فالحاجة لا تدخل في نهي مِنْ مرتبة عليا، كما أنَّه لا تأثير لها مع وجود نصٍّ بخلافها، فلا يجوز التَّخفيف بالحاجة مع وجود نص [٣]، وتنزيلها منزلة الضَّرورة له منهجية شرعيَّة مقيدة بضوابط ينبغي الالتزام بها.

õ õ õ

---

(١) العرايا جمع عرية وهي النَّخلة يُعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، فيجعل له ثمرها عامها فيعْرُوها أي يأتيها. واصطلاحاً: اختلف فيها على أقوال منها: بيع الرُّطب على النَّخل بالتَّمر على الأرض خرصاً. انظر: (م:عرا): المصباح المنير: ١٥٤؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة: ٢/ ٤٨٩-٤٩٠؛ تكملة لمجموع شرح المهذب: ١١/ ٣٣٩-٣٤٠.

(٢) انظر تفصيل ذلك في: إعلام الموقعين: ٢/ ١٠٧-١٠٩.

(٣) انظر: الأشباه والنَّظائر/ لابن نجيم: ٨٣ -٨٤.

المبحث الرابع
شروط وضوابط قاعدة "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ"

حتى يصحّ الأخذ بقاعدة: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ" والعمل بها فلا بد مِن تحقق شروط تطبيق القاعدة، ومراعاة الضَّوابط المقيدة لها، والتي تضم جملة من القواعد الفقهية المنظمة لأحكام الضَّرورة، وبيان ذلك كما يلي:

الشَّرط الأول: تحقُّق قيام الضَّرورةُ بالفعل، أو غلبة الظنِّ بحصولها؛ لأنَّ أحكام التَّخفيف حالة الضَّرورة لا يجوز أنْ تُبنى على توقُّع أو توهُّم حصول حالة الضَّرورة، ويؤكِّد ذلك ما تقرَّر مِن كون الأحكام الشَّرعيَّة إنَّما تُناط باليقين، والظنِّ الغالب، ولا التفات فيها إلى الأوهام والظنون المرجوحة والاحتمالات البعيدة [١]، "فالرُّخص لا تناط بالشَّك" [٢].

ولذا فما يدعيه كثيرون في هذه الأيام مِن ضرورة التَّختم بالذَّهب، أو ضرورة التَّعامل الرَّبويِّ، أو الضَّرورة الاقتصاديَّة التي تسمح ببيع الخمور وفتح الملاهي للسُّياح ونحو ذلك، كل هذا لا يعتبر من الضَّرورات الحقيقية، ولا يباح مِنْ أجله الحرام سواء أكان ذلك في بلاد الإسلام، أم غيرها [٣].

الشَّرط الثَّاني: أنْ تكون الضَّرورةُ مُلْجِئَةً بحيث يُخشى تلفُ نَفْسٍ، أو تضييعُ المصالحِ الضَّروريةِ، وهي حِفظ الضَّرورياتِ الخمسِ: الدِّين، والنَّفس، والمال، والعقل، والعِرْض [٤].

---

(١) انظر: نظرية الضَّرورة الشَّرعية: ٦٥ -٦٦؛ فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة: ٦٤.

(٢) الأشباه والنَّظائر/ للسيوطي: ١٤١.

(٣) انظر: قرار مجمع فقهاء الشَّريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بالقاهرة ـ مصر، في الفترة من ٤ – ٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٨ يوليو حتى ٢/ ٨/ ٢٠٠٦م.

(٤) انظر: نظرية الضَّرورة الشَّرعية: ٦٦.

الشَّرط الثَّالث: انتفاء وسائل دفع الضَّرر من المباحات[1]، بحيث لا تكون للمضطرِّ وسيلة لدفع الضَّرر إلاّ المخالفات الشَّرعيَّة من الأوامر والنَّواهي، ولذا فمتى تمكن المضطر من إزالة الضَّرر بوسيلة مباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦].

وعلى هذا يجوز التَّداوي بالنَّجاسات إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها؛ لأنَّ مصلحة العافية والسَّلامة أكمل من مصلحة اجتناب النَّجاسة، فأبيح التَّداوي بها للضَّرورة [2].

الشَّرط الرَّابع: أنْ يكون الضَّرر المترتِّب على حالة الضَّرورة أعلى مِن الضَّرر في المحظور الَّذي يَحِلُّ الإقدامُ عليه.

وقد وردت القاعدة مقيدة بهذا الشَّرط عند الفقهاء. جاء في المنثور في القواعد: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ بِشَرْطِ عَدَمِ نُقْصَانِهَا عَنْهَا"[3]، والمعنى المراد: أنَّه يلزم للعمل بقاعدة الضَّرورات تحقُّق نقصان الضَّرر في المحظور الَّذي يَحِلُّ الإقدامُ عليه عن ضرر حالة الضَّرورة، وعلى هذا فإنْ كان الضَّررُ في حالة الضَّرورة أنقصَ أو مساوياً للضَّرر المترتب على حالة الضَّرورة، فلا يُباح للمضطر الإقدام على فعله، ولا يخضع لأحكام الضَّرورة، كالإكراه بالقتل على القتل، أو الزِّنا، فلا يباح واحد منهما؛ لِمَا فيه مِن المفسدة الرَّاجحة؛ لأنَّ الاستسلام للقتل أخف مفسدة من الإقدام على قتل مسلم بغير حق، أو إحلال بضع محرم، فنفسُ القاتل وعِرضُه ليست أولى من نفسِ المقتول وعِرضِه، وهذا بالاتفاق [4].

---

(١) انظر: قرار مجمع فقهاء الشَّريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بالقاهرة ـ مصر، في الفترة من ٤ – ٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٨ يوليو حتى ٢/ ٨/ ٢٠٠٦م.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنَّظائر: ١/ ٢٧٥؛ تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية: ٣٢١؛ قواعد الأحكام: ١/ ١٣٢؛ المجموع المذهب في قواعد المذهب: ١/ ١٢٥؛ نظرية الضَّرورة الشَّرعية: ٦٦.

(٣) ٢/ ٣١٧. وانظر: الأشباه والنَّظائر/ للسيوطي: ٨٤.

(٤) انظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٣٠–١٣١؛ المجموع المذهب في قواعد المذهب: ١/ ١٢٥–١٢٦؛ =

"وَلَوْ دُفِنَ الميت بِلا تَكْفِينٍ فَلا يُنْبَشُ، فَإِنَّ مَفْسَدَةَ هَتْكِ حُرْمَتِهِ أَشَدُّ مِنْ عَدَمِ تَكْفِينِهِ الَّذِي قَامَ السَّتْرُ بِالتُّرَابِ مَقَامَهُ" (١).

الشَّرط الخامس: تقدير الضَّرورة بقدرها، وهو معنى قاعدة: "الضَّرُورَاتُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا" (٢) التي تعتبر قيداً لقاعدة: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ"، والمعنى الإجمالي لَلقاعدة: أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ جُوِّزَ لِلضَّرُورَةِ فَالتَّجْوِيزُ عَلَى قَدْرِهَا وَلا يَتَجَاوَزُ عَنْهَا، بل يقتصر المضطرُّ على الحدِّ الأدنى اللازم لدفع الضَّرر في حالة الضَّرورة.

وعلى هذا فلا يأكل المضطر مِن الميتة إلاَّ قدرَ سدِّ الرَّمق.

ومَنْ جاز له أَنْ يقتني كلباً للصيد، لزمه أَنْ يقتصر على العدد الَّذي يحتاجه للصَّيد، ولا يجوز له أنْ يقتني زيادة على ذلك (٣).

ومن استشير في خاطب ذكر مساوئه بالقدر الَّذي تندفع به الحاجة، ولا يحصل منه ضرر، فإن اكتفى بالتَّعريض كقوله: لا يصلح لك، أو ليس كُفْأً، لم يعدل إلى التَّصريح بمساوئه.

وكذلك جرح الشُّهود، والأمناء على الصَّدقات والأوقاف، والأيتام ونحوهم، فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل السَّتر عليهم إذا عُلم منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النَّصيحة الواجبة للمسلمين، فالنَّميمة مفسدة محرمة، لكنها جائزة أو مأمور بها إذا اشتملت على مصلحة للمنموم إليه، إلاَّ أنَّه ينبغي الكشف عن السَّتر بقدر ما تندفع به الحاجة، تحقيقاً

الأشباه والنَّظائر/ للسيوطي: ٨٤؛ المغني على مختصر الخرقي: ١١/ ٨٠؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١/ ٢٧٦.

(١) الأشباه والنَّظائر/ للسيوطي: ٨٤.

(٢) انظر: الأشباه والنَّظائر/ لابن نجيم: ٨٦؛ مجلة الأحكام العدلية (م: ٢٢): ١/ ٣٤؛ المنثور في القواعد: ٢/ ٣٢٠؛ الأشباه والنَّظائر/ للسيوطي: ٨٤.

(٣) انظر مزيدا من الفروع الفقهية لذلك في: الأشباه والنظائر/ لابن نجيم: ٨٦؛ المنثور في القواعد: ٢/ ٣٢٠-٣٢١؛ الأشباه والنَّظائر/ للسيوطي: ٨٤-٨٥.

لوجوب تقدير الضَّرورة بقدْرِها [١].

ويقاس على ذلك بيان حال كلِّ مَنْ يترتب على بيان حاله مصلحة معتبرة شرعاً، ويتأكد الحكم في المصالح العامة؛ كما لو علم طبيبٌ أنَّ طياراً مصابٌ بالصَّرع، وأنَّ مرضه يؤثر على قيادته الطائرة، فيجب على الطَّبيب إبلاغ المسئولين، ويعتبر مسئولا عن كلِّ ما يترتَّب على عدم إبلاغه، ولا يُعدُّ هذا معارضاً لوجوب محافظة الطَّبيب على عورة المريض، وعدم كشفها؛ للضَّرورة الدَّاعية للمحافظة على حياة النَّاس، وعدم تعريضهم للخطر[٢].

وإذا جاز النَّظر والكشف واللَّمس وغيرها مِن دواعي العلاج لدفع الضَّرورة والحاجة القويّة، فإنَّه لا يجوز بحال مِن الأحوال التَّعدّي وترك مراعاة الضَّوابط الشرعية، ولذلك يلزم أنْ يُقدّم في علاج الرِّجال الأطباء الرِّجال، كما ينبغي في حالة معالجة الرَّجل للمرأة أنْ يكون معها محرمها أو امرأة أخرى مِن الثِّقات، وأنْ يقتصر النَّظر إلى العورة عند العلاج على الموضع الَّذي تدعو الحاجة إلى النَّظر إليه فقط [٣].

الشَّرط السَّادس: "مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ"[٤]:

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُكَمِّلَةٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمُتَقَدِّمَة – في الشَّرط الخامس – فَالْقَاعِدَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ يُعْمَلُ بِهَا أَثْنَاءَ قِيَامِ الضَّرُورَةِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُبَيِّنُ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ بَعْدَ زَوَال حَال الضَّرُورَةِ، وَمَعْنَاهَا: أَنَّ مَا جَازَ فِعْلُهُ بِسَبَبِ عُذْرٍ طَارِئ، فَإِنَّهُ تَزُولُ مَشْرُوعِيَّتُهُ بِزَوَال حَال الْعُذْرِ، فوقتُ التَّرخيص للمضطرِّ مقيَّدٌ بزمنِ بقاءِ العُذر، فإذا زال العذرُ زَالَ التَّرخيصُ والإباحةُ، فيبطل التيمم بالقدرة على استعمال الماء، فإنْ كان لعدم وجود الماء، بطل بالقدرة عليه، وإنْ كان لعجزه عن استخدام الماء

(١) انظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٥٣-١٥٤.

(٢) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشَّريعة الإسلامية: ٢٥٠.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر/ لابن نجيم: ٨٦؛ المنثور في القواعد: ٢/ ٣٢١.

(٤) الأشباه والنَّظائر/ لابن نجيم: ٨٦؛ مجلة الأحكام العدلية (م: ٢٣): ١/ ٣٥؛ الأشباه والنَّظائر/ للسيوطي: ٨٥.

بسبب مرض، بطل ببرئه، وإنْ كان بسبب البرد، بطل بزواله.

وبمعناها أيضاً قاعدة: "إِذَا زَالَ المَانِعُ عاد المَمْنُوعُ"[١]، والمراد بالمانع هنا الأمر الطَّارئ الَّذي يمنع نفوذ الحكم، فكل حكم جُوِّز لأمر طارئ، يعود إلى أصله بزوال الطَّارئ، وكذلك كل ما حُرِّم لأمر طارئ، فإذا زال الأمر الطارئ عاد الحكم إلى الأصل مِن الإباحة، أو النَّدب، أو الوجوب[٢].

ويعبر عنها أيضا بلفظ: "إذا زال المانع، زال الممتنع لأجله"[٣].

ويستثنى من هذه القاعدة ما شُرِع من الحاجيات الكلية تيسيراً وتسهيلا لمصالح النَّاس، فإنَّ له صفة الدَّوام والاستمرار، يستفيد منه المحتاج وغير المحتاج كالإجارة، والمساقاة، والمغارسة، وغيرها.

الشَّرط السَّابع: "الاضْطِرَارُ لا يُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ"[٤]:

الاضْطِرَارُ وَإِنْ كَانَ يَقْتَضِي في بعض الأحوال تَغْيِيرَ الْحُكْمِ مِنْ الْحُرْمَةِ إلَى الإِبَاحَةِ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَفِي بَعْضِهَا التَّرْخِيصُ فِي فِعْلِهِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى الْحُرْمَةِ، كالتَّلفظ بكَلِمَةِ الْكُفْرِ عِنْدَ الإِكْرَاهِ الْمُلْجِئِ لذلك، إلاَّ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ حَال لا يكون سبباً في إبطال حَقِّ الْغَيْرِ، وَإِلاَّ لَكَانَ مِنْ قَبِيلِ إِزَالَةِ الضَّرَرِ بِالضَّرَرِ وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ؛ لأنّ الضَّرَرَ لاَ يُزَالُ بِمِثْلِهِ، بل يُزَالُ بِلاَ ضَرَر، ولهذا إذا لحق الغيرَ ضررٌ لا يمكن تفاديه حالة الضَّرورة، لزم تعويضه عنه، كماً لَوْ اُضْطُرَّ إنْسَانٌ لأكل طعامِ آخَرَ بِسَبَبِ الْجُوعِ، فإنَّه يَضْمَنُ قِيمَتَهُ فِي الْقِيَمِيَّاتِ وَمِثْلَهُ فِي الْمِثْلِيَّاتِ[٥].

ولو أُجبر الطَّبيب على إسعاف مريضٍ وعلاجه، استحق الأُجرة كاملة على قول؛ لأنَّ الاضطرار لا يبطل حق الغير.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية (م: ٢٤): ١/ ٣٥.

(٢) درر الحكام: ١/ ٣٥.

(٣) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٢/ ٥٠٦.

(٤) مجلة الأحكام العدلية (م: ٣٣): ١/ ٣٨.

(٥) انظر: درر الحكام: ١/ ٣٨؛ المجموع المذهب في قواعد المذهب: ١/ ١٢٥.

وفي قولٍ لا يستحق الطَّبيب الأجرة، بل يلزمه البذل مجاناً [١].

الشَّرط الثَّامن: "ما خالف قواعد الشَّرع لا أثر فيه للضَّرورة" [٢]:

هذه القاعدة تعد ضابطاً مهماً لقاعدة: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ"؛ لأنّ المضطرّ يُخالف بعضَ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، لا قواعدَ الشَّريعةِ العامّـة، بـل يراعـي المضطرُّ مبادئَ الشريعةِ الإسلامية وقواعـدَها العامّـةَ مِـن الحِفـاظ علـى أصـول العقيدة، وتحقيق العدل، وأداء الأمانات، لأنَّ ما خالف قواعدَ الشَّرع لا أَثَرَ فيـهَ للضَّرورة.

وعلى هذا فلا يجوز الصُّلح الدَّائم مع اليهـود؛ لأنَّ في ذلـك مخالفـة لمبـادئ الشَّريعة، فالصُّلح مع الأعداء يتمُّ على أساس قواعد عهد الذِّمة والتزام الأحكام الإسلامية، والجائز في مثل هذه الأحوال الهدنة المؤقتة التي يـتمُّ تمديـدها حـسب الضَّرورة أو الحاجة [٣].

ولو ولي قاضٍ غير أَهْلٍ، هل يَنفذُ قضاؤه ؟ ذكر الشَّافعيَّة في المسألة قولين:

الأوَّل: يَنفذُ قضاؤه؛ للضَّرورة.

والثَّاني: لا يَنفذ قضاؤه؛ لأنَّ هذا ليس مما عمت به البلوى حتى يَنفذ؛ ولأنَّ ما خالف قواعد الشَّرع لا أثر فيه للضَّرورة [٤].

وفي ضوء ما تقدَّم مِن الشُّروط فإنَّ العمل بقاعدة الضَّرورات وفق ضوابطها الشَّرعيَّة لا يعد هدماً لأدلة الشَّرع، بل هو عمل بالدَّليل الشَّرعي.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: روضة الطالبين: ٣/ ٢٨٦؛ التَّداوي والمسؤوليَّة الطِّبية: ٢٣٢.

(٢) انظر: المنثور في القواعد: ٢/ ٣١٩.

(٣) انظر: نظرية الضرورة الشَّرعية: ٦٧.

(٤) انظر: المنثور في القواعد: ٢/ ٣١٨-٣١٩.

المبحث الخامس

تطبيقات القاعدة في النظر الفقهي

هذه القاعدة ينبني عليها أبواب مِن الفقه، ومسائلُ كثيرةٌ يـصعب حـصرها، وقد ورد خلال هذه الدِّراسة أمثلة تطبيقيَّة للقاعدة، وفي هذا المبحث نورد مزيداً من التَّطبيقات الفقهيَّة التي ذكرها فقهاؤنا في مصنفاتهم قديماً، وأيضاً مزيـداً مـن التَّطبيقات المعاصرة والتي تناولها المعاصرون بالبحث والدِّراسة، في مطلبين:

المطلب الأوَّل: تطبيقات القاعدة عند الفقهاء قديماً[١]

من الفروع الفقهيَّة المندرجة تحت قاعدة الضَّرورات تبيح المحظورات:

تحريم لبس الذَّهب والتَّحلي به على الرِّجال، إلا لضرورة أو حاجة ماسـة، وكذلك لبس الحرير [٢].

ومنها: يجوز عند الشَّافعيَّة نبش القبر بعد الدَّفن للضَّرورة، كأنْ يُدفن الميـت من غير غسل، أو إلى غير القبلة، أو في ثوب أو أرض مغصوبة [٣].

ومنها: جواز إتلاف شجر الكفار وبنائهم ودوابهم التي يقاتلون عليها؛ لحاجة القتال، والتَّغلب عليهم، والظفر بهم، مع أنَّ الأصل أنَّ إتلاف مال الغير ممنوع[٤].

ومنها: جواز إعطاء الرَّشوةِ لِدفْعِ الظُّلم إذا لم يمكن دفعه إلاَّ بذلك، وإعطاء المال للمحاربين، وللكفار في فداء الأسارى، ولمانِعي الحجاج حتى يؤدوا خراجاً، فذلك كله انتفاع، أو دفع ضرر بتمكينٍ من معصية، وجلب المنفعة ودفع المـضرة

(١) انظر مزيداً من التطبيقات الفقهية في: قواعد الأحكام: ١/ ١٢٤-١٦٣، ٢/ ٢٨٣-٣١٠.

(٢) انظر: قواعد الأحكام: ٢/ ٢٨٧-٢٨٩.

(٣) انظر: قواعد الأحكام ١/ ١٤٠؛ المجموع المذهب في قواعد المذهب: ١/ ١٢٥-١٢٦؛ الأشباه والنَّظائر للسيوطي: ٨٤.

(٤) انظر: الأشباه والنَّظائر للسيوطي: ٨٤.

مطلوب للشَّارع مقصود، فأبيح فيما ذكر للحاجة الدَّاعية إليه [١].

ومنها: يجوز شقُّ جوف الميتة إذا كان في جوفها ولد تُرجى حياته؛ لأنَّ مصلحة حياته أعظم من مفسدة انتهاك أمه بشق جوفها [٢].

ومنها: يجوز غصب الخيط؛ لخياطة جرح حيوان محترم [٣].

ومنها: يجوز دفع الصَّائل مِن إنسان أو حيوان، ولو ترتب على ذلك قتله عند تعذر دفعه بدون القتل.

ومنها: يجوز النُّطق بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان؛ لأنَّ حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من النُّطق بكلمة لا يعتقدها الجنان[٤].

ومنها: يجوز التَّداوي بالخمر عند الضَّرورة في قول، قياساً على جواز التَّداوي بالنَّجاسات، وجواز إساغة اللقمة بها حالة الاضطرار[٥].

ومنها: إذا عمَّ الحرام قطراً بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً، فإنَّه يجوز للإنسان أَنْ يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقتصر ذلك على الضَّرورات، ولكن لا يتبسط في ذلك كما يتبسط في الحلال، بل يقتصر على قدر الحاجة دون أكل الطَّيبات ونحوها؛ لأنَّ المصلحة العامة كالضَّرورة الخاصة، فلا يقطع النَّاس عن الحرف والصَّنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام [٦].

ومنها: أنَّ ستر العورات والسوآت واجب، وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات، لكن يجوز تركه للضَّرورات والحاجات، كجواز نظر الشُّهود للمرأة لتحمل الشَّهادات، والنَّظر إلى المرغوب في نكاحها قبل العقد عليها إنْ كانت ممن

(١) انظر: الموافقات في أصول الشَّريعة: ٢/ ٢٦٦-٢٦٧.
(٢) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب: ١/ ١٣١.
(٣) الأشباه والنَّظائر للسيوطي: ٨٤.
(٤) انظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٣٧.
(٥) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب: ١/ ١٢٥.
(٦) انظر: قواعد الأحكام: .

تُرجى إجابتها، والنَّظر لإقامة شعائر الدِّين كالختان وإقامة الحدِّ على الزُّناة؛ للحاجة، ويحرم النَّظر فيما زاد على الحاجة [(١)].

المطلب الثَّاني: التَّطبيقات المعاصرة للقاعدة

من النَّوازل الفقهيَّة المبنية على قاعدة "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ":

أولاً: فقه الأقليات المسلمة: حيث تُعدُّ هذه القاعدة إحدى الرَّكائز الأساسية التي يقوم عليها فقه الأقليات المسلمة؛ لأنَّ الضَّرورة في حياة الأقليات المسلمة يتسع مجالها ومفهومها مقارنة بوضع المسلمين في المجتمع الإسلامي، إذ المسلمون بالبلاد الأوروبيَّة محكومون بقانون الوضع المخالف في كثير مِنه لأحكام الشَّرع، وهم ملزمون بأنْ يُنفِّذوا ذلك القانون في حياتهم الاجتماعية، وذلك مجال واسع للضَّرورة لا نظير له في البلاد الإسلامية، بالإضافة إلى أنَّ حكم الضَّرورة يختلف بالنَّظر إلى تفاوت المجتمعات، ومما لا شك فيه وجود فوارق بين المجتمع الأوروبي الَّذي تعيش به الأقليات المسلمة، والمجتمع الإسلامي في البلاد الإسلامية، مما يجعل مجال استعمال هذه القاعدة في النَّظر الفقهيِّ المتعلق بأحوال الأقليات المسلمة أوسع مِن أيِّ مجال آخر مِن مجالات النَّظر الفقهيّ [(٢)].

ومن القضايا التي عمَّت بها البلوى في بلاد الغرب، قضية شراء المنازل بقرض ربويٍّ بواسطة المصارف التَّقليدية، وقد صدرت بهذا الشَّأن فتوى من المجلس الأوربي، حيث صدر القرار بأغلبية أعضائه بإباحة شراء بيوت السُّكْنى في ديار غير المسلمين ترجيحاً لمذهب أبي حنيفة؛ للحاجة.

وقد أكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الرِّبا، وأنَّه مِن السَّبع

(١) انظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٥٥، ٢/ ٢٨٦-٢٨٧؛ المجموع المذهب في قواعد المذهب: ١/ ١٢٠.

(٢) انظر: موقع المركز العالمي للوسطية، مقال ((القواعد الأصولية لفقه الأقليات))، د. عبد المجيد النجار، الأمين العام المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وعضو مكلف بالبحوث به، ورئيس المجلة الفصلية العلمية الصادرة عن المجلس:

http://wasatiaonline.net/news/details.php?data_id=١١٠

الموبقات، ومِن الكبائر التي تُؤذن بحرب من الله ورسوله، وأكَّد ما قررته المجامع الفقهيَّة الإسلامية من أنَّ فوائد المصارف هي الرِّبا الحرام. وناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب بالاجتهاد في إيجاد البدائل الشَّرعيَّة قدر المستطاع، كشراء المنازل عَنْ طريق بيع المرابحة الَّذي تستخدمه المصارف الإسلامية، والسَّعي لتأسيس شركات إسلاميَّة تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة لجمهور المسلمين، وغير ذلك. ودعا المجلس التَّجمعات الإسلامية في أوروبا مفاوضة المصارف الأوروبيَّة التقليديَّة، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، كبيع التَّقسيط الَّذي يزاد فيه الثَّمن مقابل الزِّيادة في الأجل.

فإذا انتفت جميع الحلول، فإنَّ المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشَّرعيَّة، لا يرى بأساً مِن اللجوء إلى القرض الرِّبويِّ لشراء بيتٍ يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألاَّ يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأنْ يكون هو مسكنه الأساس، وألاَّ يكون عنده مِن فائض المال ما يُمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسين:

المرتكز الأوَّل: قاعدة "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ": وهي قاعدة متفق عليها، ومما قرره الفقهاء هنا أنَّ الحاجة قد تُنزل منزلة الضَّرورة، خاصة كانت أو عامة. والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحجّ [الآية:٧٨]: ﴿وما جعل عليكم في الدِّين من حرج﴾، وفي سورة المائدة [الآية ٦] ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾. والمسكن الَّذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكناً حقاً.

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضَّرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضَّرورة، فإنَّه لم ينس القاعدة الأخرى الضَّابطة والمكملة لها، وهي أنَّ ما أبيح للضَّرورة يقدر بقدرها، فلم يجز تملك البيوت للتِّجارة ونحوها.

وقد نص القرار على بيان الحاجة الفردية لكل مسلم للمسكن، والحاجة العامة لجماعة المسلمين الَّذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، فالمسكن

المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، ويكلف المسلم كثيراً بما يدفعه لغير المسلم، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنَّه إذا كبرت سِنُّه، أو قلَّ دخله، أو انقطع عمله، يصبح عرضة لأنْ يُرْمَى به في الطَّريق. وتملُّك المسكن يكفي المسلم هذا الهم، كما أنَّه يمكّنه أنْ يختار المسكن قريباً من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أنْ تتقارب في مساكنها عسى أنْ تُنشئ لها مجتمعاً إسلامياً صغيراً داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناؤهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام. كما أن هذا يمكّن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدِّينية والاجتماعيَّة.

وتتمثل الحاجة العامَّة لجماعة المسلمين الَّذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام في تحسين أحوالهم المعيشية، والتحرُّر مِنْ الضُّغوط الاقتصاديَّة عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة، ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألاَّ يظل المسلم يكدُّ ويَنْصَب طول عمره مِن أجل دفع قيمة إيجار بيته، ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

المرتكز الثَّاني: ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني ـ وهو المُفتى به في المذهب الحنفي ـ وكذلك سفيان الثَّوري وإبراهيم النَّخعي، وهو رواية عن أحمد، ورجحها ابن تيمية، فيما ذكره بعض الحنابلة، مِن جواز التَّعامل بالرِّبا – وغيره من العقود الفاسدة – بين المسلمين وغيرهم في دار الحرب، والمراد بدار الحرب عند الحنفية ما ليس بدار إسلام[1]، فيدخل فيها ما

(١) ودليلهم: ماروى مكحول أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ». وَلأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاطَرَ قُرَيْشًا قَبْلَ الْهِجْرَةِ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ١-٣] وَقَالَتْ قُرَيْشُ: أَتَرَوْنَ أَنَّ الرُّومَ تَغْلِبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالُوا: هَلْ لَكَ أَنْ تُخَاطِرَنَا فِي ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: اذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَزِدْ فِي الْخَطَرِ وَزِدْ فِي الأَجَلِ. فَفَعَلَ، وَغَلَبَتْ الرُّومُ فَارِسًا، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ خَطَرَهُ. فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ الْقِمَارُ بِعَيْنِهِ. وَكَانَتْ مَكَّةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ دَارَ =

يسمى عند غيرهم دار عهد، أو دار أمان، ولهذا نفضل التَّعبير عـن هـذا المعنـى بقولنا: التعامل خارج دار الإسلام.

ويرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها:

١- أنَّ المسلم غير مكلـف شـرعاً أنْ يقـيم أحكـام الـشَّرع المدنيَّـة والماليَّـة والسياسيَّة ونحوها مما يتعلق بالنِّظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسـلام، وتحـريم الرِّبا هو من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع، وفلـسفة الدولـة، و اتجاهها الاجتماعي والاقتصادي. وإنَّما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخـصه فـرداً، مثل أحكام العبادات، والمطعومات، والمشروبات، وأحكام الأحوال الشَّخـصيَّة، ونحوها بحيث لو ضُيق عليه في هذه الأمـور ولم يـستطع بحـال إقامـة دينـه فيهـا، لوجب عليه أنْ يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

٢- أنَّ المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة – ومنها عقد الرِّبا – في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أنْ يكون التزامه بالإسلام سبباً لضعفه اقتصادياً،

حَرْبٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِلْمُسْلِمِ أَخْذَ مَال الْحَرْبِيِّ فِي دَار الْحَرْبِ مَا لَمْ يَكُنْ غَدْرًا. وَلأَنَّ مَالَهُمْ مُبَاحٌ فِي دَارِهِمْ، فَبِأَيِّ طَرِيقٍ أَخَذَهُ الْمُسْلِمُ أَخَذَ مَالا مُبَاحًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَدْرٌ، وَلأَنَّ مَالَ أَهْلِ الْحَرْبِ مُبَاحٌ بِغَيْرِ عَقْدٍ، فَبِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ أَوْلَى. وهذا يخالف ما ذَهَب إليه جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ من أَنَّ الرِّبَا حَرَامٌ فِي دَار الْحَرْبِ كَحُرْمَتِهِ فِي دَار الإسلام، فَمَا كَانَ حَرَامًا فِي دَار الإسلام، كَانَ حَرَامًا فِي دَار الْحَرْبِ، سَوَاءٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُهَاجِرَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ، والشَّافِعِيُّ، وأحمد في إحدى الراويتين عنه، وهي المعتمدة في المذهب، ودليلهم: عموم النُّصُوصَ الدالة على تَحْرِيمِ الرِّبَا دون تفريق بَيْنَ دَار وَدَار، وَلا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، وَلأَنَّ مَا كَانَ رِبًا فِي دَار الإسلام كَانَ رِبًا مُحَرَّمًا فِي دَار الْحَرْبِ، وَمَا حُرِّمَ فِي دَار الإسلام حُرِّمَ فِي دَار الْحَرْبِ، كَالْخَمْرِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي، وَلأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَا لا يَجُوزُ فِي دَارِ الإسلام، فَلَمْ يَصِحَّ كَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ هُنَاكَ.

وحَدِيث مَكْحُول غريب لاحجة فيه انظر: نصب الراية: ٤/ ٥٢١. وانظر تفصيل المسألة: شرح السير الكبير: ٤/ ٢٣٤-٢٣٩؛ التجريد: ٥/ ٢٣٧٠-٢٣٧٤؛ مختصر اختلاف العلماء: ٣/ ٤٩١-٤٩٢؛ المجموع شرح المهذب: ١٠/ ٥٨٠-٥٨١؛ الإنصاف: ٥/ ٥٢-٥٣؛ المغني على مختصر الخرقي: ٤/ ١٧٦-١٧٧.

وخسارته مالياً، وسيضطر إلى أنْ يُعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه مِن مغارم، ولا ينفذها فيما يكون له مِن مغانم، فعليه الغُرم دائما وليس له الغُنْم، وبهذا يظل المسلم أبدا مظلوما مالياً، بسبب التزامه بالإسلام، والإسلام لا يقصد أبداً إلى أنْ يظلم المسلم بالتزامه به، وأنْ يتركه – في غير دار الإسلام – لغير المسلم، يمتصه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أنْ ينتفع من معاملة غير المسلم في المقابل في ضوء العقود السائدة، المعترف بها عندهم.

وما يقال مِن أنَّ مذهب الحنفية إنَّما يجيز التعامل بالرِّبا في حالة الأخذ لا الإعطاء، لأنَّه لا فائدة للمسلم في الإعطاء وهم لا يجيزون التَّعامل بالعقود الفاسدة إلاَّ بشرطين:

الأوَّل: أنْ يكون فيها منفعة للمسلم.

والثَّاني: ألاَّ يكون فيها غدر، ولا خيانة لغير المسلم، وهنا لم تتحقق المنفعة للمسلم.

والجواب: أنَّ هذا غير مسلّم، كما يدل على ذلك قول محمد بن الحسن الشَّيباني في السّير الكبير(١)، وإطلاق المتقدمين مِن علماء المذاهب(٢)، كما أنَّ المسلم وإن كان يعطي الفائدة هنا فهو المستفيد، إذ به يتملك المنزل في النِّهاية. وقد أكد المسلمون الَّذين يعيشون في هذه الدِّيار بالسماع المباشر منهم وبالمراسلة: أنَّ الأقساط التي يدفعونها للمصرف بقدر الأجرة التي يدفعونها للمالك، بل أحيانا تكون أقل، ومعنى هذا أننا إذا حرّمنا التَّعامل هنا بالفائدة مع المصرف حرمنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو مِن الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء. فلو لم يكن هذا التَّعامل جائزاً على مذهب أبي حنيفة ومَن

(١) ١/ ٢٣٥.

(٢) انظر: التجريد: ٥/ ٢٣٧٠؛ مختصر اختلاف العلماء: ٣/ ٤٩١-٤٩٢؛ الهداية: ٧/ ٣٨، فتح القدير: ٧/ ٣٨-٣٩.

وافقه، لكان جائزاً عند الجميع للحاجة التي تُنزل أحيانا منزلة الضَّرورة، في إباحة المحظور بها. ولا سيما أنَّ المسلم هنا، إنَّما يؤكل الرِّبا ولا يأكله، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التَّحريم منصب على أكل الرِّبا كما نطقت به آيات القرآن، إنَّما حرم الإيكال سداً للذريعة، كما حرمت الكتابة له والشَّهادة عليه، فهو مِن باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.

ومن المعلوم أنَّ أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أمَّا إيكاله – بمعنى إعطاء الفائدة – فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض بالرِّبا للحاجة إذا سُدَّت في وجهه أبواب الحلال. ومن القواعد الشَّهيرة هنا: أنَّ ما حرم لذاته لا يباح إلاَّ للضَّرورة، وما حرم لسد الذَّريعة يباح للحاجة، والله الموفق [(١)].

إن هذا القرار لا يبيح التَّعامل بالرِّبا بإطلاق في ديار غير المسلمين كما هو مقتضى مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكنه يبيحه في حالة الحاجة الشَّخصيَّة التي لا تتجاوز محلها وتقدر بقدرها، والمسألة محل نظر، فقد تساهل النَّاس في استباحة الحرام، وكل صاحب مصلحة يدعي أنَّه مضطر، ويتجاوز الحدود الشَّرعيَّة، فيستبيح المحرم، ويترك الواجب، لذا فالواجب على المسلم في مثل هذه الحالات الاستفسار من أهل العلم عن حاله وطلب الفتوى، نظراً لتغير الفتوى بتغير الحال، ولا بدّ من تقوى الله في هذه المسألة العظيمة التي احتاطت لها الشَّريعة وجعلت لها أحكاما واضحة وحازمة – والله أعلم –.

ثانياً: فقه المستجدات الطبية: حيث يُعدُّ هذا باباً واسعاً لظهور المستجدات **في** عصرنا الحاضر، وذلك بسبب التَّطور الدَّائم والسَّريع في مجال العلوم الطِّبية، والَّذي فتح آفاقاً كان فعلها قبل ذلك يُعدُّ ضربًا من المستحيل والخيال، ففي كل

---

(١) انظر نص الفتوى كاملاً في: موقع المجلس الأوربي للإفتاء: البيان الختامي للدورة الرابعة:
http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=٢٤١
http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=٥٣١

يوم تطالعنا قضية مستجدة تحتاج إلى بيان الحكم الشَّرعيِّ، فكان من واجب الفقهاء التَّصدي لهذه المستجدات وبيان حكمها الشَّرعيِّ، وقد صدرت في هذه النَّوازل فتاوى عديدة مِن الأفراد، والهيئات، والمجامع الفقهيَّة استناداً على أصول الشَّريعة وقواعدها، وتعد قاعدة "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ" مِن أبرز القواعد أثراً في فقه المستجدات الطِّبية، ويندرج تحتها مسائل كثيرة:

منها: اتفاق الفقهاء على إباحة نقل الأعضاء مِن الإنسان لنفسه، وهو ما يسمى بالغرس الذاتي إذا دعت لذلك حاجة، ومِن باب أولى عند الضَّرورة، ويشترط لذلك أمن الضَّرر، وأنْ لا يترتَّب على العملية ضرر مماثل للضَّرر الأصلي أو أعلى منه، وأنْ يغلب على الظَّن نجاح العملية [١].

ومنها: اختيار جمهور المعاصرين القول بجواز نقل الأعضاء من الشَّخص الميت أو الحي وزرعها في الإنسان الحي بشروط [٢]، ودليلهم: أنَّ المريض المصاب بتلف عضو مقامه مقام اضطرار، إذ يصل به الحال إلى درجة خوف الهلاك والموت، كما في حالة الفشل الكلوي، فيباح له إزالة ضرره ولو بالمحظور استناداً على قاعدة "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ"، وأيضاً فإنَّ مفسدة هلاك الحي المتبرع له-المريض- أعظم من المفسدة الواقعة على الشَّخص المتبرع حيًا كان أو ميتًا فتقدم حينئذٍ؛ لأنَّها أعظم ضرراً وأشد خطراً.

فالقول بالجواز يستند إلى قاعدة "الضَّرر يُزَال"، وما يتفرع عليها مِن قواعد، ولا يتمُّ إلاَّ بتوافر جملة مِن الشُّروط، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقواعد المتقدِّمة الذكر، ومنها: تحقق أمن الخطر على المنقول منه حال النَّقل مِن حيٍّ، وعدم تجاوز القدر المضطر إليه، تقديراً للضَّرورة بقدْرها، وتحقيق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة

---

(١) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: ١١٦.

(٢) وهو قول الدكتور محمود السرطاوي، والدكتور محمد نعيم ياسين، والشيخ عبدالله البسام، والدكتور محمد سيد طنطاوي، والدكتور أحمد شرف الدين، والدكتور شوقي الساهي، وغيرهم كثير. انظر: المسائل الطبية المستجدة: ٢/ ٩٣-٩٤، ١١٨-١١٩.

المضطر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه، وأنْ لا يضر أخذ العـضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، وسواء أكان هذا الضرر متيقنـاً أو بغلبـة الظَّن، كمن أراد أنْ يتبرع بإحدى كليتيه وثبت أنَّ الأخرى غير سليمة، وإذا أخلَّ النَّقل بحياته العادية فإنَّ القاعدة الشَّرعيَّة: أنَّ الضَّرر لا يُـزَال بـضرر مثلـه، ولا بأشد منه؛ ولأنَّ التَّبرع يكون مِن قبيل الإلقاء بالنَّفس إلى التَّهلكة وهو أمر محرم شرعاً [1].

وقد رجَّح مجمع الفقه الإسلامي رأي القائلين بـالجواز، وانتهـى المجلـس إلى القرار التالي :

أولاً: إنَّ أخذ عضو من جسم إنسان حيٍّ، وزرعـه في جـسم إنـسان آخـر، مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة مِن وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانيَّة، بالنسبة للمأخوذ منه، كمـا أنَّ فيـه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة، للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشَّرائط التَّالية:

١- أنْ لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية، لأنَّ القاعدة الشَّرعيَّة أنَّ الضَّرر لا يُزَال بضرر مثله ولا بأشد منه؛ ولأنَّ التَّبرع حينئذ، يكون من قبيل الإلقاء بالنَّفس إلى التَّهلكة، وهو أمر غير جائز شرعًا.

٢- أنْ يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه.

٣- أنْ يكون زرع العضو هو الوسيلة الطِّبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤- أنْ يكون نجاح كل من عمليتي النـَّزع والزَّرع محققًا في العادة أو غالبًا.

ثانيًا: تعتبر جائزة شرعًا بطريق الأولوية الحالات التالية:

---

(١) انظر تفصيل ذلك: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: ١٥٨-١٦٥؛ المسائل الطبية المستجدة: ٢/ ٩٣-٩٩، ١١٨-١٤٢.

١- أخذ العضو من إنسان ميِّتٍ لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أنْ يكون المأخوذ منه مكلَّفًا، وقد أذن بذلك حالة حياته.

٢- وأن يؤخذ العضو مِن حيوان مأكولٍ ومذكًّى مطلقًا، أو غيره عند الضَّرورة، لزرعه في إنسان مضطر إليه.

٣- أخذ جزء من جسم الإنسان، لزرعه، أو التَّرقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده، أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

٤- وضع قطعة صناعيَّة، مِن معادن، أو مواد أخرى في جسم الإنسان، لعلاج حالة مرضيَّة فيه، كالمفاصل، وصمام القلب، وغيرهما.

فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعًا بالشُّروط السَّابقة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين [(١)].

وفي مقابل هذا القول ذهب فريق من المعاصرين إلى أنَّه لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية [(٢)]، ودليلهم: أنَّ نقل العضو فيه إضرار بالمنقول منه حالاً ومالاً ضرراً

(١) القرار الأول لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثَّامنة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨/ ٤/ ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧/ ٥/ ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨/ ١/ ١٩٨٥م، بشأن زراعة الأعضاء. وانظر أيضاً: قرار هيئة كبار العلماء رقم ٩٩ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ بجواز نقل أعضاء من إنسان إلى آخر سواءً كان حياً أو ميتاً، قرار رقم (١) د ٤/ ٨/ ٨٨ لمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية، من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق٦-١١ شباط (فبراير)١٩٨٨م، بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤: ١/ ٥٠٩؛ قرار وزير الصحة في المملكة العربية السعودية رقم ٢٩/١٠٨١١ وتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤١٤هـ باعتماد دليل الإجراءات لزراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية والصادر عن المركز السعودي لزراعة الأعضاء والعمل بموجبه في جميع المستشفيات الحكومية والخاصة ومراكز زراعة الأعضاء.

(٢) وهو قول الشيخ عبدالله الغماري، والشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ محمد برهان =

محققاً فيدخل في عموم النَّهي عن الضَّرر، ويحرم فعله، كما أنَّ إزالة الضَّرر عن الشَّخص المنقول إليه العضو لا يتم إلاَّ بضرر آخر يلحق الشَّخص المتبرع، ولا يُزال الضَّرر بالضَّرر[١].

وذهب فريق ثالث إلى التَّفصيل في المسألة، وانقسم أصحاب هذا القول إلى ثلاثة أراء: فمنهم من بنى الحكم على مدى التأثير على حياة المنقول مِنه وصِحَّتِه، ومِنهم مَنْ بناه على مدى التَّعطيل الَّذي يلحق بالمنقول مِنه، ومِنهم من بناه على التَّفريق بين المسلم والكافر [٢].

وجميع هذه الاعتبارات محل نظر، فالشُّروط التي قيد بها المجيزون هذه النَّازلة، واعتماد قاعدة "الضَّرر يُزَال" وملحقاتها، مع مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد بهذه النَّازلة يرجح القول بجواز نقل الأعضاء الآدمية. والله أعلم.

ومنها: جواز شراء الدَّم إذا لم يوجد من يتبرع به، فيحل للمشتري دفع العِوض ويكون الإثمُ على الآخذ. وقد صدر في هذا قرار بإجماع أعضاء مجلس مجمع الفقه الإسلامي، وجاء فيه: "أمَّا حكم أخذ العِوض عن الدَّم وبعبارة أخرى: بيع الدَّم، فقد رأى المجلس أنَّه: لا يجوز؛ لأنَّه مِن المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ العوض عنه، وقد صح في الحديث: «إنَّ اللَّهَ إذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، كما صح أنَّه ﷺ نهى عن بيع الدَّم. ويستثنى من ذلك حالات الضَّرورة إليه للأغراض الطِّبية ولا يوجد من يتبرع به إلاَّ بعوض، فإنَّ الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ بقدر ما ترفع الضَّرورة، وعندئذٍ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ. ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل

السنبهلي، والدكتور عبد السلام السكري، والدكتور حسن علي الشاذلي وغيرهم. انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي: ١٣٤؛ المسائل الطبية المستجدة: ٢/ ٩٩، ١٢٤.

(١) انظر تفصيل أدلتهم في: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي: ١٣٤-١٣٧؛ المسائل الطبية المستجدة: ٢/ ١٠٠-١٠٧، ١٢٥-١٢٦.

(٢) انظر تفصيل ذلك في: المسائل الطبية المستجدة: ٢/ ١٠٨-١١٠، ١٢٧-١٢٩.

الإنساني الخيري "(١).

ومنها: أنَّ العلاج لا يتوقف على الإذن في حالات الإسعاف الـتي تتعـرّض فيها حياة المصاب للخطر، استناداً على قرار مجمع الفقه الإسلامي، بشأن العلاج الطِّبي حيث جاء في الفقرة الثَّالثة المتعلقة بإذن المريض: "أ- يشترط إذن المـريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإنْ كان عديم الأهلية أو ناقصها، اعتـبر إذن وليـه حسب ترتيب الولاية الشَّرعيَّة، ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المَوْلِيّ عليه، ومصلحته ورفع الأذى عنه، على أنْ لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمَوْلِيّ عليه، وينتقل الحق إلى غيره مِن الأولياء ثمَّ إلى ولي الأمر.

ب - لولي الأمر الإلزام بالتَّداوي في بعض الأحـوال، كـالأمراض المعديـة والتَّحصينات الوقائية.

ج- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقـف العلاج على الإذن" (٢).

ومنها: اختيار بعض المعاصرين جواز رتْق غشاء البكارة إذا كان سبب تمزقه خارجاً عن إرادة الفتاة (٣)؛ لتحقُّق معنى الضَّرورة، أو الحاجة الدَّاعيـة إلى ذلـك

(١) من قرار مجمع الفقه الأسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة، رجب ١٤٠٩هـ بشأن حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن ذلك الدم أو لا ؟

(٢) من قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢/ ١١/ ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤/ ٥/ ١٩٩٢ م. قرار رقم ٦٧ (٥/ ٧) بشأن العلاج الطبي في ١٢/ ١١/ ١٤١٢هـ، ع٧: ٣/ ٥٦٣.

(٣) وهو اختيار الشيخ محمد مختار السلامي، والدكتور توفيق الواعي، والدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور محمود الزيني، والباحث محمد شافعي مفتاح؛ والباحث عادل شعبان إبراهيم. انظر: الضَّرورة وأثرها في العمليات الطِّبية: ١٩٢- ١٩٣، ١٩٩؛ بحث (الطبيب بين الإعلان والكتمان)؛ وبحث (حكم إفشاء السر في الإسلام)؛ وبحث (رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد =

والمتمثلةذ في مصلحة السَّتر [(١)].

وفي مقابلِ هذا القول ذهب فريق من المعاصرين إلى أنَّه لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقاً، ولو كان السَّبب خارجاً عن إرادة الفتاة [(٢)]، لعدم وجود الحاجة أو الضَّرورة الدَّاعية لكشف العورة [(٣)].

وقولهم محل نظر، فإن في إجراء هذه العملية تحقيق لمصلحة راجحة وهي السَّتر، ورفع للضَّرر عن الفتاة التي أصيبت بسبب لا دخل لها فيه، كما أنَّ هذا يُعدُّ نوعاً من التَّداوي من آفة أصابتها – والله أعلم –.

õ õ õ

الشَّرعيَّة)، من أبحاث ندوة (الرُّؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) الكويت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، منشورة بموقع إسلام ست المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: http://www.islamset.com/arabic/aioms/index.html.

(١) انظر: الضَّرورة وأثرها في العمليات الطِّبية: ١٩٩.

(٢) وهو اختيار الشيخ عز الدِّين الخطيب التميمي، والدكتور محمد المختار الشنقيطي، والدكتور محمد خالد منصور. انظر: الأحكام الطِّبية المتعلقة بالنِّساء: ٢٢٨-٢٢٩؛ أحكام الجراحة الطِّبية: ٤٣٢؛ الضَّرورة وأثرها في العمليات الطِّبية: ١٩٢؛ بحث (رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي) من أبحاث ندوة (الرُّؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) الكويت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، منشور بموقع إسلام ست المنظمة الإسلامية للعلوم الطِّبية: http://www.islamset.com/arabic/aioms/index.html

(٣) انظر: الضَّرورة وأثرها في العمليات الطِّبية: ١٩٥.

الخاتمة

في ختام هذه الدِّراسة التي تناولت قاعدة تُعدُّ أصلاً من الأصول الشَّرعيَّة التي يُستند عليها لبيان الحكم في القضايا المعاصرة أورد أهم النَّتائج والتَّوصيات المستخلصة مِن الدراسة، وهي كما يلي:

١- " الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ " قاعدة أصولية فقهية، متفق على صحة العمل بها، والمعنى العام للقاعدة: أنَّ الممنوع شرعاً يباح عند الضَّرورة.

٢- هذه القاعدة دليل على سعة الشَّريعة الإسلامية ومرونتها، وأنَّها جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم رحمة بهم مصداقاً لقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء : ١٠٧]، فهي الشَّريعة الخالدة الصَّالحة لكل زمان ومكان.

٣- هذه القاعدة أصل للتَّخفيف والتَّيسير، إلاَّ أنَّه مِن الملاحظ كثرة الاحتجاج بالضَّرورة في عصرنا الحاضر بقصد إباحة المحظور، وترك الواجب دون الالتزام بالضوابط الشرعية للقاعدة، فتساهل البعض في تنزيل حالة الضَّرورة وتطبيقها في غير محلها، وتوسع آخرون في فعل بعض المحرمات دون تقييد، ومِن أبرز الصُّور المعاصرة: التَّساهل في كثير مِن المعاملات الماليَّة والتجاريَّة المحرمة، كأخذ الرِّبا لتلبية احتياجات كماليَّة أو ترفيهيَّة أو حاجيَّة لم تبلغ مرتبة الضَّرورة. ومنها أيضاً: ما عمّت به البلوى من التَّساهل في مسائل الكشف عن العورات في العيادات والمستشفيات.

٤- الواجب على المسلم عند الضَّرورة التَّثبت من وقوع الاضطرار، وذلك بتعذُّر البدائل المباحة، وتعين ارتكاب المحظور، فإذا تعين اقتصر على القدر الَّذي يرفع الضَّرر، وسعي بجد لإزالة حالة الضَّرورة، وبذل الجهد في سبيل رفعها، ولم يركن إلى التَّرخُّص.

٥- لابد مِن إدراك أنَّ الاستثناء في حالات الضَّرورة لا يصح أنْ يصبح قاعدة

عامة، وأنَّ الحكم يختلف باختلاف الزَّمان والمكان والأفراد، ولذا لا يصح تعميم الأحكام، بل يجب دراسة كل حالة تبعاً لاختلاف الزمان والمكان والظروف المحيطة بالمستفتي، وينبغي التنبيه على عدم إساءة استخدام القرارات المجمعية والفتاوى العامة، ذلك أنه غالباً ما يتوسع الناس في التطبيق ويتجاوزوا حدود القرار، وهذا خطأ ينبغي اجتنابه.

٦- إنَّ التَّخفيف التَّشريعي المذكور في حالات الاضطرار لا يقتصر على الضَّرورة الملجئة، بل يشمل الحاجات التي هي دون الضَّرورة، فيؤثر هذا الاحتياج في تغيير الحكم، ويوجب تخفيفاً يجيز فعل المحظور وفق ضوابط شرعية مقيدة لذلك.

أمَّا التَّوصيات فهي سطور أخُطّها لأُوجّه مِن خلالها دعوة إلى الأمة الإسلامية أفراداً ومؤسسات وحكومات، للعمل على رفع كل ما مِن شأنه أنْ يُوقع في حالة الضَّرورة، فإذا كانت أوضاع المسلمين في بلاد الغرب تضطرهم إلى المعاملات الربوية، فهذا يستدعي إعداد دراسات لإنشاء مشاريع مِن قِبَل أرباب الأموال من المسلمين، والمؤسسات لرفع الحاجة الدَّاعية للتعامل بالرِّبا، كما يتوجب على الأفراد التَّعاون فيما بينهم ووضع حلول تتناسب مع أوضاعهم في تلك البلاد، وتعمل على الحدِّ قدر المستطاع من المعاملات الرِّبويَّة، كإنشاء جمعيات تعاونية بينهم بما يتوافق مع الأنظمة القانونية المعمول بها في تلك البلاد.

وإذا أصبح التَّأمين ضرورة يحتمها واقعنا المعاصر، فواجبنا تقنين التَّأمين بجميع أنواعه وفق الضَّوابط الشَّرعيَّة، وإنشاء شركات تأمين عالمية تعمل بالضَّوابط الشَّرعية لتغني المسلمين داخلياً وخارجياً.

وكذلك المعاملات المصرفيَّة بجميع أنواعها، والتي تُعدُّ أحد الأسباب الرئيسة لادعاء حالة الضَّرورة، فلا بد من إعادة النَّظر في المعاملات المصرفيَّة الإسلامية في كثير من صورها المعمول بها، وخاصة ما يتعلق منها بجانب التَّمويل، حيث يتم وضع نسبة من الرِّبح لصالح المصرف تفوق نسبة الرِّبح في المعاملة الرِّبوية، إضافة إلى الإجراءات الإدارية المعقدة، مما يعزز جانب المعاملات المصرفيَّة الرِّبويَّة.

وإذا أردنا دفع ضرورة وحاجة علاج الأطباء للنِّساء بحيث تقتصر على الحالات التي تستدعي ذلك، فيلزم الاعتناء بتخريج النِّساء من أهل الكفاية في التَّخصصات الطِّبية المختلفة للقيام بالواجب، والعمل على حسن إعداد جداول المناوبات في المستوصفات والمستشفيات.

وختاماً فإن المجامع الفقهية ومراكز الأبحاث والدِّراسات الشَّرعيَّة يقع على عاتقها العبء الأكبر من خلال دراسة القضايا المعاصرة المتعلقة بحالات الضَّرورة، حتى يتسنى لها من خلال دراستها وضع التَّوصيات والقرارات المناسبة، ومنْ ثَمَّ رفعها للجهات المختصة لدعمها وتنفيذها.

وختاماً فهذا جهد المقل، فإنْ أصبت فبفضل من المولى وتوفيقه، وإنْ أخطأت فحسبي أني اجتهدت، أسأل الله العلي القدير أنْ ينفعنا بما علمنا، وأنْ يزيدنا علماً، ويفتح لنا أبواب فضله ورحمته ومغفرته ورضوانه، والحمد لله رب العالمين.

õ õ õ

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المصادر المطبوعة

١- أبحاث فقهيَّة في قضايا طبية معاصرة. تأليف: د. محمد نعيم ياسين.الطَّبعة الثَّالثة. الأردن: دار النَّفائس، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢- أحكام الجراحة الطِّبية والآثار المترتبة عليها. إعداد: الدكتور محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطى. الطَّبعة الثانية. الإمارات – الشارقة: مكتبة الصحابة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣- الأحكام الطِّبية المتعلقة بالنِّساء في الفقه الإسلامي. تأليف: الدكتور محمد خالد منصور. الطَّبعة الثَّانية. الأردن: دار النَّفائس ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: أبي الحسن سيف الدِّين علي بن أبي علي ابن محمَّد الآمديِّ. تحقيق: د.سيد الجميليّ. الطَّبعة: الثَّانية. بيروت – لبنان: دار الكتاب العربيِّ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥- أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن علي الرَّازيِّ الجصَّاص، المتوفَّى سنة ٣٧٠هـ. [الطَّبعة: بدون]. [مكان النَّشر: بدون] دار الفكر، [التَّاريخ: بدون].

٦- أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبيد الله بن أحمد، المعافري الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ. راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. الطَّبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٧- أساس البلاغة. تأليف: أبي القاسم، جار الله محمود بن عمر الزَّمخشري، المتوفَّى سنة ٥٣٨هـ. [الطَّبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨- الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان. تأليف: زين الدِّين بن إبراهيم ابن محمَّد الشَّهير بابن نجيم، المتوفَّى سنة ٩٧٠هـ. [الطَّبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٩- الأشباه والنَّظائر في قواعد وفروع فقه الشَّافعيَّة. تأليف: جلال الدِّين عبد الرَّحمن السُّيوطيِّ، المتوفَّى سنة ٩١١هـ. الطَّبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٠- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرِّجال والنِّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. تأليف: خير الدِّين الزركْلي. الطَّبعة السَّابعة. بيروت – لبنان: دار العلم للملايين، أيار (مايو) ١٩٨٦م.

١١- إعْلام الْمُوَقِّعِين عن ربِّ العالمين. تأليف: أبي عبد الله، شمس الدِّين محمَّد ابن أبي بكر الدِّمشقيِّ، المعروف بابن القيِّم الجوزيَّة، المتوفَّى سنة ٧٥١هـ. رتَّبه وضبطه وخرَّج آياته: محمَّد عبد السَّلام إبراهيم. الطَّبعة الثَّانية. بيروت – لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٢- أقسام العقود في الفقه الإسلاميِّ. إعداد: حنان بنت محمَّد بن حسين جستنيه. رسالة قُدِّمت لنيل درجة الماجستير في الفقه. إشراف: أ.د. ياسين بن ناصر الخطيب. كليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلامية، قسم الدِّراسات العليا الشَّرعيَّة، فرع الفقه وأصوله، جامعة أمِّ القرى بمكَّة المكرَّمة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٣- الأمُّ. تأليف: أبي عبد الله، محمَّد بن إدريس الشَّافعي، المتوفَّى سنة ٢٠٤هـ. [الطَّبعة: بدون]. بيروت– لبنان: دار الفكر، مكَّة المكرَّمة: المكتبة التجاريَّة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٤- الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف. تأليف: علاء الدِّين، أبي الحسن، علي ابن سليمان المرداويِّ، المتوفَّى سنة ٨٨٥هـ. صحَّحه وحقَّقه: محمَّد حامد الفقِّي. الطَّبعة الثَّانية. بيروت- لبنان: دار إحياء التُّراث العربيِّ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٥- إيضاح المسالك. تأليف/ أبي العباس، أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة ٩١٤هـ. تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي. المغرب - الرباط: طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة فضالة – المحمدية. [الطبعة: بدون] ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٦- التَّجريد. تأليف: الإمام أبي الحسين أحمد بن محمَّد بن جعفر البغداديِّ القدوريِّ،

المتوفَّى سنة ٤٢٨هـ. دراسة وتحقيق: أ.د محمَّد أحمد سراج و أ.د علي جمعة محمَّد. الطَّبعة الأولى. القاهرة – مصر: دار السَّلام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٧- تحديد النسل وتنظيمه. تأليف: الشيخ مولاي مصطفى العلوي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، العدد الخامس، الجزء الأول.

١٨- التَّداوي والمسؤوليَّة الطِّبية في الشَّريعة الإسلامية، تأليف: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، سورية - دمشق: دار الفارابي للمعارف، المملكة العربية السعودية - جدة: مركز الراية للتنمية الفكرية، ط٣، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٩- التَّعريفات. تأليف: علي بن محمَّد بن علي الجرجانيِّ، المتوفَّى سنة ٨١٦هـ. الطَّبعة الثَّانية. بيروت: دار الكتاب العربيِّ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٠- التَّفسير الكبير ومفاتيح الغيب. تأليف: الإمام محمَّد الرَّازي فخر الدِّين ابن العلامة ضياء الدِّين عمر المشتهر بخطيب الرَّي، المتوفَّى سنة ٦٠٤هـ. قدَّم له: فضيلة الشَّيخ خليل محيي الدِّين الميس. [الطَّبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار الفكر، مكَّة المكرَّمة: المكتبة التجاريَّة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢١- تكملة المجموع. تأليف: الإمام تقي الدين أبي الحسين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ. تحقيق وتعليق: الشَّيخ عادل أحمد عبد الموجود، د. مجدي سرور باسلوم، د. أحمد عيسى حسن المعصراوي، د. أحمد محمَّد عبد العال، د. حسين عبد الرَّحمن أحمد، د. بدوي علي محمَّد سيِّد. د. محمَّد أحمد عبد الله، د. إبراهيم محمَّد عبد الباقي. الطَّبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٢- تنظيم النَّسل ورأي الدِّين فيه. تأليف: الدكتور محمد سيد طنطاوي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، العدد الخامس، الجزء الأول.

٢٣- تيسير التَّحرير على كتاب التَّحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفيَّة والشَّافعيَّة. تأليف: محمَّد أمين، المعروف بأمير باد شاه الحسينيِّ الخرسانيِّ البخاريِّ المكِّيِّ. [الطَّبعة: بدون]. [مكان النَّشر: بدون] دار الفكر، [التَّاريخ:

بدون].

٢٤- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله، محمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ. الطبعة الثانية. [مكان النشر: بدون]، [الناشر: بدون]، [التاريخ: بدون].

٢٥- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، الحلقة الأولى: رجال المالكية من كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، (٤٧٦هـ-٥٤٤هـ) ترتيباً واختصاراً وتهذيباً واستدراكاً وتوثيقاً. بقلم الدكتور/ قاسم علي سعد (باحث أول بالدار). الطبعة الأولى. الإمارات العربية المتحدة – دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٦- حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير. تأليف: شمس الدِّين، محمَّد بن عرفة الدُّسوقي، المتوفَّى سنة ١٢٣٠هـ. مطبوع مع الشَّرح الكبير للدَّردير. [الطَّبعة: بدون]. [مكان النَّشر: بدون]. دار إحياء الكتب العربيَّة، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، [التَّاريخ: بدون].

٢٧- دُرَر الْحُكَّامِ شرح مجلَّة الأَحْكَام. تأليف: علي حيدر. تعريب المحامي فهمي الحسينيِّ. الطَّبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢٨- روضة الطَّالبين. تأليف: الإمام محيي الدِّين أبي زكريَّا، يحيى بن شرف النَّوويِّ، المتوفَّى سنة ٦٧٦هـ. إشراف: زهير الشَّاويش. الطَّبعة الثَّالثة. بيروت. دمشق. عمان: المكتب الإسلاميُّ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٩- سنن الدَّارقطنيِّ. تأليف: علي بن عمر الدَّارقطنيِّ، المتوفَّى سنة ٣٨٥هـ. ومعه التَّعليق المغني على الدَّارقطنيِّ، لأبي الطَّيِّب، محمَّد شمس الحقِّ العظيم آبادي، المتوفَّى سنة ١٣١٠هـ. الطَّبعة الرَّابعة. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٠- سنن الدَّارمي. تأليف: عبد الله بن عبد الرَّحمن الدَّارمي السَّمرقندي، المتوفَّى سنة ٢٥٥هـ. حقق نصه وخرّج أحاديثه وفهرسه: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع

العلمي. الطَّبعة الأولى. بيروت: دار الكتـاب العربي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣١- السُّنن الكبرى. تأليف: الإمام الحـافظ أبـي بكـر، أحمـد بـن الحـسين بـن علـي البيهقيِّ، المتوفَّى سنة ٤٥٨هـ. فهرس الأحاديث: الدُّكتور/ يوسف عبد الرَّحمن المرعشلي. [الطَّبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار المعرفة، [التَّاريخ: بدون].

٣٢- شجرة النور الزكية. تأليف: محمد بن محمد مخلوف. [الطَّبعة: بـدون]. [مكـان النشر: بدون]، دار الفكر، [التاريخ: بدون].

٣٣- شرح السِّيَر الْكَبِير. تأليف: الإمام محمَّد بـن أحمـد بـن أبـي سـهل السَّرخـسيِّ، المتـوفَّى سـنة ٤٨٣هـــ. قـدَّم لـه: الـدُّكتور كمـال عبـد العظـيم العَنـاني. تحقيق: أبي عبد الله محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل الشَّافعيِّ. الطَّبعـة الأولى. لبنان – بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٤- الشَّرح الصَّغير علـى أقـرب المـسالك إلى مـذهب الإمـام مالـك. تـأليف: أبـي البركات، أحمد بن محمَّد بن أحمد الدَّردير، المتوفَّى سنة ١٢٠١هـ. مطبوع بهامش بلغة السَّالك لأقرب المسالك. [الطَّبعة: بدون]. بيروت: دار الفكر. [التَّاريخ: بدون].

٣٥- الشَّرح الكبير على مختصر خليل. تأليف: أبي البركات، أحمد بن محمَّد ابن أحمـد الدَّردير، المتوفَّى سنة ١٢٠١هـ. مطبوع بهامش حاشية الدُّسـوقي علـى الـشَّرح الكبير. [الطَّبعة: بدون]. [مكان النَّشر: بـدون] دار إحيـاء الكتـب العربيَّـة، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، [التَّاريخ: بدون].

٣٦- شرح الكوكب المنير. المسمَّى بمختصر التَّحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه. تأليف: العلاَّمة الشَّيخ محمَّد بن أحمـد بـن عبـد العزيـز ابـن علـي الفتوحيِّ الحنبليِّ، المعروف بابن النَّجار، المتوفَّى سنة ٩٧٢هـ. تحقيـق: الـدُّكتور محمَّد الزّحيليِّ، والدُّكتور نزيه حمَّاد. [الطَّبعة: بدون]. الرِّياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٧- الضَّرورة وأثرها في العمليـات الطبيـة. تـأليف عـادل شـعبان إبـراهيم. الطَّبعـة الأولى. الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠ه، / ٢٠٠٩م.

٣٨- الغريبين في القرآن والحديث. تأليف: أبي عبيد، أحمد بن محمَّد الهـروي صـاحِب

الأزهري، المتوفَّى سنة ٤٠١هـ. تحقيق ودراسة أحمد فريد المزيدي. قدم له وراجعه: أ.د فتحي حجازي. قرّظه أ.د محمَّد الشَّريف، أ.د كمال العناني. الطَّبعة: الأولى. صيدا – بيروت: المكتبة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣٩- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنَّظائر. تأليف: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، المتوفَّى سنة ١٠٩٨هـ مطبوع معه الأشباه والنَّظائر لابن نجيم. الطَّبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٠- فتح القدير. تأليف: الإمام كَمَال الدِّين، مُحَمَّد بْن عَبْد الْوَاحِدِ بْن عَبْد الْحَمِيد السِّيوَاسِيِّ السَّكَنْدَرِيِّ، المعروف بابن الْهُمَام الحنفيِّ، المتوفَّى سنة ٦٨١هـ. الطَّبعة الثَّانية. بيروت– لبنان: دار الفكر، [التَّاريخ: بدون].

٤١- الفروق. المسمَّى أنوار البروق في أنواء الفروق. تأليف: شِهَاب الدِّين أَبِي الْعَبَّاس، أَحْمَد بْن إِدْرِيس بن عبد الرَّحمن الصِّنْهَاجِيِّ، الْمَشْهُور بِالْقَرَافِيِّ، المتوفَّى سنة ٦٨٤هـ. [الطَّبعة: بدون]. بيروت: عالم الكتب، [التَّاريخ: بدون]

٤٢- فقه الضَّرورة وتطبيقاته المعاصرة. تأليف: الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. الطَّبعة الأولى. سلسلة محاضرات العلماء البارزين(٢). المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٤٣- فقه القضايا الطبية المعاصرة. تأليف: أ.د. علي محيي الدين القرة داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي. الطبعة الثالثة. بيروت – لبنان: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٤٤- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. عبد الحي عبد الكبير الكتاني. باعتناء الدكتور/ إحسان عباس. الطبعة الثانية. بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤٥- القواعد. تأليف: أبي بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، المتوفى سنة ٨٢٩هـ. دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان. الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية – الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام، المتوفَّى

سنة ٦٦٠هـ. تحقيق: د. نزيه حماد، د. عثمان جمعة ضميرية. الطَّبعة الأولى. دمشق: دار القلم، جدَّة: دار البشير، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

٤٧- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، جمع ودراسة عبد السلام إبراهيم محمد الحصين، القاهرة: دار التأصيل، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٨- القواعد الفقهية. تأليف: الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. الطَّبعة الخامسة. المملكة العربية السعودية – الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، دمشق: دار الفكر، الإعادة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٥٠- القواعد والفوائد الأصولية. تأليف: الإمام العلامة أبي الحسين علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة ٨٠٣هـ. ضبطه وصححه: محمد شاهين. الطَّبعة الأولى. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥١- القوانين الفقهيَّة. تأليف: أبي القاسم، محمَّد بن أحمد بن جزي الكلبِّي الغرناطيِّ، المتوفَّى سنة ٧٤١هـ. [الطَّبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار القلم، [التَّاريخ: بدون].

٥٢- لسان العرب. تأليف: أبي الفضل، جمال الدِّين، محمَّد بن مكرم ابن منظور، المتوفَّى سنة ٧١١هـ. الطَّبعة الأولى. بيروت: دار صادر. [التَّاريخ: بدون].

٥٣- مجلَّة الأحكام العدليَّة. مطبوع مع درر الحكَّام. تعريب المحامي فهمي الحسينيِّ. الطَّبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٥٤- لمجموع شرح المهذَّب. تأليف: الإمام أبي زكريَّا، محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّوويِّ، المتوفَّى سنة ٦٧٦هـ. تحقيق وتعليق: الشَّيخ عادل أحمد عبد الموجود، د. مجدي سرور باسلوم، د. أحمد عيسى حسن المعصراوي، د. أحمد محمَّد عبد العال، د. حسين عبد الرَّحمن أحمد، د. بدوي علي محمَّد سيِّد. د. محمَّد أحمد عبد الله، د. إبراهيم محمَّد عبد الباقي. الطَّبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥٥- المجموع المُذْهب في قواعد المذهب. تأليف: الحافظ الأصولي أبي سعيد خليل ابن كيكلديٍّ العلائيِّ الشَّافعيِّ، المتوفَّى سنة ٧٦١هـ. تحقيق ودراسة: د. مجيد علي العبيدي، د. أحمد خضير عباس. [الطَّبعة: بدون]. مكة المكرمة: المكتبة المكيَّة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

٥٦- مختصر اختلاف العلماء. تأليف: أبي جعفر، أحمد بن محمَّد بن سلامة الطَّحاويِّ، المتوفَّى سنة ٣٢١هـ. اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصَّاص الرَّازيِّ، المتوفَّى سنة ٣٧٠ هـ. دراسة وتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. الطَّبعة الثَّانية. بيروت – لبنان: دار البشائر، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٥٧- المدخل الفقهيّ العام. تأليف: مصطفى أحمد الزَّرقا. الطَّبعة: التَّاسعة. دمشق: دار الفكر، مطابع ألف باء الأديب، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م.

٥٨- المسائل الطِّبية المستجدة في ضوء الشَّريعة الإسلامية. تأليف الدكتور محمد بن عبد الجواد النتشة.الطَّبعة الأولى. بريطانيا- ليدز: مجلة الحكمة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٥٩- الْمُسْتَدرك على الصَّحيحين. لأبي عبد الله، الحاكم النَّيْسَابُوريِّ، المتوفَّى سنة ٤٠٥هـ. وبذيله التَّلخيص للحافظ الذَّهبيّ . طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشَّريفة بإشراف: د. يوسف عبد الرَّحمن المرعشلي. [الطَّبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار المعرفة، [التَّاريخ: بدون].

٦٠- المستصفى في علم الأصول. تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. رتبها وضبطها: محمد عبد السلام عبد الشَّافي. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٦١- الْمُسْنَدُ. لأبي عبد الله، أحمد بن محمَّد بن حَنْبَلِ بن هلال الشَّيْبَانِيِّ، المتوفَّى سنة ٢٤١هـ. راجعه وضبطه وعلَّق عليه وأعدَّ فهارسه: صدقي محمَّد جميل عطَّار. الطَّبعة الثَّانية. دار الفكر، مكَّة المكرَّمة: المكتبة التجاريَّة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٢- الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيبِ الشَّرْح الْكَبِير. تأليف: أحمد بن محمَّد بن علي الْمُقْري الفيُّومي، المتوفَّى سنة ٧٧٠هـ. [الطَّبعة: بدون]. بيروت: لبنان: مكتبة لبنان، [التَّاريخ: بدون].

٦٣- معجم المؤلِّفين. (تراجم مصنفي الكتب العربيَّة). تـأليف: عمـر رضـا كحالـة. [الطَّبعة: بدون]. بيروت: دار إحياء التُّراث العربيِّ، [التَّاريخ: بدون].

٦٤- المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النَّجار. الطَّبعة الثَّانية. تركيا – استنابول: المكتبـة الإسـلامية، [التَّاريخ: بدون].

٦٥- المغني على مختصر الخرقي. تأليف: الإمام موفَّق الدِّين، أبي محمَّد، عبـد الله بـن أحمد بن قدامة، المتوفَّى سنة ٦٢٠هـ. [الطَّبعـة: بـدون]. بـيروت- لبنـان: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦٦- المفردات في غريب القرآن. تأليف: أبـي القاسـم، الحـسين بـن محمـد المعـروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ. الطَّبعة الأخيرة. تحقيق وضبط: محمد سـيد كيلانـي. مـصر: شـركة ومطبعـة مـصطفى البـابي الحلـبي وأولاده، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

٦٧- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. تأليف: القاضي أبي الوليد سليمان بـن خلـف بن سعد بن أيُّوب الباجيِّ، المتوفَّى سنة ٤٧٤هــ. الطَّبعـة الرَّابعـة. بـيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٨- المنثور في القواعد. لبدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركـشي الـشَّافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ. حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود. راجعه: د. عبـد الـستار أبـو غـدة. مـصورة بالأوفـست عـن الطبعـة الأولى. وزارة الأوقـاف والـشئون الإسلامية بالكـويت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٦٩- المُنجِـد في اللُّغـة والأعـلام. الطَّبعـة التَّاسـعة والثَّلاثـون. بـيروت- لبنـان: دار المشرق/ المكتبة الشرقية، ٢٠٠٢م.

٧٠- الموافقـات في أصـول الـشَّريعة. لأبـي إسـحاق إبـراهيم بـن موسـى اللَّخمـي الأندلسيِّ، الشَّهير بالشَّاطبيِّ، المتوفَّى سنة ٧٩٠هـ. شرحه وخرَّج أحاديثه: الشَّيخ عبد الله دراز. وضع تراجمه: الأستاذ محمَّد عبد الله دراز. خـرَّج آياتـه وفهـرس موضوعاته: عبد السَّلام عبد الشَّافي محمَّد. [الطَّبعة: بدون] بيروت – لبنان: دار الكتب العلميَّة، [التَّاريخ: بدون].

٧١- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين. تأليف: د. رفيق العجم. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٩٨م.

٧٢- نظرية الضَّرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي. تأليف: أ.د وهبة الزحيلي. الطبعة الرابعة. بيروت – لبنان: دار الفكر المعاصر، دمشق – سورية: دار الفكر، ١٤١٨هـ/ ١٩٦٩م.

٧٣- النِّهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: مجد الدِّين أبي السَّعادات المبارك ابن محمَّد الجزريِّ بن الأثير، المتوفَّى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق: طاهر أحمد الزّواوي، ومحمود محمَّد الطَّناجيّ. [الطَّبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار الفكر، مكَّة المكرَّمة: المكتبة التجاريَّة، [التَّاريخ: بدون].

٧٤- الهداية شرح بداية المبتدي. لشيخ الإسلام برهان الدِّين، علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفَّى سنة ٥٩٣هـ. مطبوع مع فتح القدير. الطَّبعة الثَّانية. بيروت- لبنان: دار الفكر، [التَّاريخ: بدون].

٧٥- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد). تأليف: أبي الفيض، أحمد ابن محمَّد بن صديق الغماريِّ الحسني، المتوفَّى سنة ١٣٨٠هـ. ومعه بأعلى الصَّفحات: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد. قام بتحقيق وضبط تخريجات هذا الكتاب بأجزائه الثَّمانية نخبة من أهل الخبرة على النَّحو التَّالي: يوسف عبد الرَّحمن مرعشلي، وعدنان علي شلاق، وعلي نايف بقاعي، وعلي حسن الطَّويل، ومحمَّد سليم إبراهيم سمارة الطَّبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

ثانياً: مواقع الانترنت.

٧٦- إسلام ست المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: http://www.islamset.com/arabic

أبحاث ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) الكويت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م: http://www.islamset.com/arabic/aioms/index.html

(حكم إفشاء السر في الإسلام).

(رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية).

(رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي).

(الطبيب بين الإعلان والكتمان).

٧٧- إسلام أون لاين نت: http://www.islamonline.net

٧٨- المجلس الأوربي للإفتاء: http://www.e-cfr.org/ar/index.php

٧٩- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: http://www.amjaonline.com/ar_index.php

٨٠- المركز العالمي للوسطية: http://wasatiaonline.net/index.php